

الباب الأول:

الدراسة النظرية للجواز العقلي

الفصل الأول : تعريف الجواز وعلاقته بالتكليف.

الفصل الثاني : حقيقة العقل وأنواعه ومحلّه.

الفصل الثالث : مكانة العقل .

الفصل الرابع : مدركات العقول وشروط صحة النظر العقلي.

الفصل الخامس: حقيقة الجواز العقلي .

الفصل السادس: علاقة العقل بأصول الفقه.

الفصل السابع : القواعد الأصولية المرتبطة بالجواز العقلي.

الفصل الأول:

تعريف الجواز وعلاقته بالتكليف، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الجواز ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الجواز لغة .

المطلب الثاني: تعريف الجواز اصطلاحاً .

المطلب الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي .

المبحث الثاني: اطلاقات الجواز عند الفقهاء والأصوليين ، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول : إطلاق الجواز على غير الممتنع شرعاً .

المطلب الثاني : إطلاق الجواز على غير الممتنع عقلاً .

المطلب الثالث: إطلاق الجواز على ما استوى فيه الأمران .

المطلب الرابع : إطلاق الجواز على المشكوك في حكمه .

المطلب الخامس : إطلاق الجواز على ما ليس بلازم .

المطلب السادس : إطلاق الجواز على ما يقابل الحرام .

المطلب السابع : إطلاق الجواز على المباح .

المطلب الثامن : إطلاق الجواز على الصحة .

المبحث الثالث : علاقة الجواز بالتكاليف ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة التكليف وأنواعه .

المطلب الثاني : التكليف بما لا يطاق

المبحث الأول:

تعريف الجواز

المطلب الأول : تعريف الجواز لغة:

الجواز لغة : مصدر جاز يجوز جَوْزاً وجَوْزاً ومجازاً ، وجاز به وجاوزه جَوْزاً^(١) .

وأصل الجواز : جوز ، والجيم والواو والزاء أصلان ، أحدهما : قطع الشيء ، والآخر وسط الشيء ، فأما الوسط فجوز كل شيء وسطه ... والأصل الآخر : جرت الموضع : سرت فيه ، وأجزته : خلفته وقطعته ، وأجزته : أنفذته^(٢) .

وفي جانب المعاني المستخدمة والمطلقة ، نلاحظ في كتب اللغة عدداً من المعاني للفظ (جوز) ، ومنها :

- السير والسلوك : يقال : جرت الطريق ، وجاز الموضع : سرت وسلكته، وجاهه : سلكه وسار فيه، ويقال : جاز به وجاوزه جَوْزاً : سار فيه وسلكه وأجاز غيره ، والمجتاز : السالك^(٣) .

- التخليف : يقال أجاز الموضع وجاهه وأجزته : خلفه : أي تركه خلفه ، وجاوزت الموضع جَوْزاً بمعنى جزته : أي قطعته وخلفته^(١) .

(١) انظر: معجم متن اللغة (٦٠٠/١) ، فاكهة البستان (٢٥٢) ، المعجم الوسيط (١٤٧ / ١) ، الهادي إلى لغة العرب (٣٩٠/١) ، تاج العروس (١٩ / ٤) ، لسان العرب (٥٣١ / ١) ، القاموس المحيط (٢٧٣ / ٢) .
 (٢) معجم مقاييس اللغة (٤٩٣ / ١) ، وذكر في (جيز) أن أصل يائها واو (٤٩٨/١) .
 (٣) قال الراجز : خلّوا الطريق عن أبي سيارة *** حتى يجيز سالماً حماره، انظر: لسان العرب (٥٣١ - ٥٣٢) ، القاموس المحيط (٢٧٣ / ٢) ، المعجم الوسيط (١٤٧ / ١) ، الصحاح (٨٧٠/٣) الهادي (٣٩٠ / ١) ، تاج العروس (١٩ / ٤) ، معجم متن اللغة (٦٠٠ / ١) ، فاكهة البستان (٢٥٢) ، تهذيب اللغة (١٤٨/١١) ، المغرب في ترتيب المعرب (٩٥) .

جاء في الهادي : وحقيقته أن الرجل قطع جوزه أي وسطه ونفذ فيه ^(٢)، قال امرؤ القيس:

فلما أجزنا ساحة الحي وانتحي بنا بطن خبث ذي قفاف عقنقل ^(٣).

والفارق بين هذا المعنى ، والمعنى الذي قبله هو في أصل دلالة كل منهما ، فدلالة الأول تقتضي الاستمرارية - وهذا من حيث الوضع - ، أما الثاني فدلالته مقتضية للترك والتعبير عن الماضي .

- الإنفاذ والإمضاء : يقال أجزته : أي أنفذه ، وأجزت الحكم والطلب : أنفذتهما ، وأجاز رأيه: أنفذه ، وأجاز له البيع والعقد : أمضاه ، وأجاز القاضي إذا أنفذه ^(٤).

- العفو والاحتمال : يقال تجوَّز في هذا: احتمله وأغمض فيه ، وتجاوز عن ذنبه : لم يؤاخذه به وعفا عنه، ويقال : تجوز في هذا الأمر ما لم يتجوَّز في غيره : احتمله

(١) انظر: معجم متن اللغة (١ / ٦٠٠-٦٠٢) ، تاج العروس (٤/١٩) ، لسان العرب (١ / ٥٣٢) ، القاموس المحيط (٢/٢٧٣) ، الصحاح (٣ / ٨٧٠) ، المعجم الوسيط (١ / ١٤٧) ، فاكهة البستان (٢٥٢-٢٥٣)، تهذيب اللغة (١١/١٤٨)، جمهرة اللغة (٢/٩٢) ، أساس البلاغة (١٠٤) ، المغرب في ترتيب المعرب (٩٥).

^٢ انظر: الهادي إلى لغة العرب (١/٣٩٠).

(٣) ديوان امرؤ القيس بن حجر الكندي (٧٣)، وديوان امرؤ القيس (١٥)، ومعنى خبث: المطمئن من الأرض، ومعنى قفاف: ما غلظ من الأرض وارتفع، ومعنى عقنقل: المتعقد الداخل بعضه في بعض، شرح المعلقات العشر (١/٥٧-٥٨)، شرح المعلقات السبع (١٩).

(٤) انظر: لسان العرب (١ / ٥٣٢) ، القاموس المحيط (٢ / ٢٧٤) ، تاج العروس (٤ / ١٩) ، المعجم الوسيط (١ / ١٤٧) ، الهادي (١ / ٣٩٠)، الصحاح (٣ / ٨٧٠) ، معجم متن اللغة (١ / ٦٠٠ - ٦٠١) ، فاكهة البستان (٢٥٢-٢٥٣) ، تهذيب اللغة (١١/١٤٨) ، أساس البلاغة (١٠٤ - ١٠٥)، المغرب (٩٥-٩٦).

وأغمض فيه ، ومنه يقال : تجاوز الله عنه أي عفا عنه ^(١) وفي الحديث: (إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) ^(٢).

- التخفيف : تجوّز وتجاوز وجاوز في صلاته : خفّف وأتى بأقل ما يكفي ^(٣) .

- العطية : وهي الجائزة ، وجمعها جوائز ، ومنه أجازته بجائزة سنّية ^(٤) ، وفي الحديث: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ...) ^(٥) الحديث ، قال صاحب المنهاج " معناه الاهتمام به في اليوم والليلة ، وإتحافه بما يمكن من بر وإلطف " ^(٦).

(١) انظر: القاموس المحيط (٢ / ٢٧٤) ، لسان العرب (١ / ٥٣٢) ، الصحاح (٣ / ٨٧٠) ، الهادي (١ / ٣٩٠) ، المعجم الوسيط (١ / ١٤٧) ، تاج العروس (٤ / ١٩) ، معجم متن اللغة (١ / ٦٠٠ - ٦٠١) ، فاكهة البستان (٢٥٢ - ٢٥٣) ، تهذيب اللغة (١١ / ١٤٨ - ١٤٩) ، أساس البلاغة (١٠٤ - ١٠٥) .

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه (٢٥٢٨) ، وفي كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره (٥٢٦٩) ، وفي كتاب الإيمان والنذور ، باب : إذا حدث ناسياً في الإيمان (٦٦٦٤) ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب : تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (١٢٧) .

(٣) انظر: القاموس المحيط (٢ / ٢٧٤) ، معجم متن اللغة (١ / ٦٠٠ - ٦٠١) ، الهادي (١ / ٣٩٠) ، المعجم الوسيط (١ / ١٤٧) ، تاج العروس (٤ / ١٩) ، المغرب (٩٥ - ٩٦) ، لسان العرب (١ / ٥٣٢) .

(٤) وأصل هذا الإطلاق - كما جاء في الإصابة (١٠٨٠) - " أن قطن بن عبد عوف الهلالي استعمله عبد الله بن عامر على كرمان ، فأعطى على جواز الوادي أربعة آلاف ، فأبى ابن عامر أن يحسبها له ، فأجازها له عثمان بن عفان ، قال ابن دريد : هذا أصل الجائزة ، لكن ابن قتيبة -أورد رواية أخرى فقال : " استعمل عبد الله بن عامر قطناً هذا على فارس ، فمر به الأحنف بن قيس غازياً في جيش ، فوقف بهم على قنطرة ، فصار يعطي الرجل على قدره ، فلما كثروا قال : أجزوهم ، فكان أول من سن الجوائز " ، وقد شكك ابن حجر في الأولوية المذكورة ، بناء على ورود هذا المصطلح في حديث (فليكرم ضيفه جائزته ..) ١ . هـ انظر في المعنى اللغوي: القاموس المحيط (٢ / ٢٧٤) ، معجم متن اللغة (١ / ٦٠٠ - ٦٠٢) ، شفاء الغليل (٩٦ - ٩٧) ، لسان العرب (١ / ٥٣٢) ، تاج العروس (٤ / ١٩ - ٢٠) الهادي (١ / ٣٩٠) ، المغرب (٩٥ - ٩٦) وغيرها .

(٥) رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، (٥٦٧٣) ، ورواه أيضاً في كتاب الأدب باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٥٧٨٤) ، وفي كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان (٦١١١) ، ورواه مسلم في كتاب اللقطة باب الضيافة ونحوها (١٧٢٦) .

(٦) انظر: المنهاج للنووي (١١١٢)

- الشرب : الجواز الشرب ، والمستجيز المستسقي ، يقال : جوَّزَ إبله سقاها ، و الجوزة : السقية الواحدة من الماء أو الشرب منه ، وفي المثل " لكل جائز جوزة ثم يؤذن "، أي لكل مستسقي ورد علينا سقية ثم يمنع منه ، والجوزة : السقية التي يجوز بها الرجل إلى غيرك ، أو الجوزة الشربة من الماء ، وأعطاه جوازاً أي ماءً^(١).
 - الناحية : يقال الجيزة بالكسر: الناحية ، والجمع جيزٌ وجيزٌ ، والجيز : جانب الوادي ، ومما يقال : نزلنا جيز بني فلان : أي ناحيته^(٢).
 - القيم بأمر ما من ولي أو وصي ، أو قائم بأمر يتيم ، يطلق عليهم لفظ " المجيز " وكذا العبد المأذون له بالتجارة^(٣).
- وفي الباب معان أخرى^(٤).
- النظر في المعاني المذكورة :

(١) انظر: أساس البلاغة (١٠٤ - ١٠٥) ، المغرب (٩٥ - ٩٦) ، لسان العرب (١ / ٥٣٣) ، القاموس المحيط (٢ / ٢٧٤) ، تاج العروس (٤ / ٢٠) ، الجيم (١ / ١١٦) ، الهادي (١ / ٣٩٠) ، الصحاح (٣ / ٨٧١) ، المعجم الوسيط (١ / ١٤٧) ، معجم متن اللغة (١ / ٦٠٠ - ٦٠٢) ، فاكهة البستان (٢٥٢ - ٢٥٤) ، شفاء الغليل (٩٦ - ٩٧).

(٢) انظر: القاموس المحيط (٢ / ٢٧٤) ، المعجم الوسيط (١ / ١٤٧) ، الصحاح (٣ / ٨٧١) ، الهادي إلى لغة العرب (١ / ٣٩١) ، تاج العروس (٤ / ٢٠) ، معجم متن اللغة (١ / ٦٠٠ - ٦٠٢) ، تهذيب اللغة (١١ / ١٤٨) ، المغرب (٩٥ - ٩٦) ، لسان العرب (١ / ٥٣٢ - ٥٣٣).

(٣) راجع : القاموس المحيط (٢ / ٢٧٤) ، لسان العرب (١ / ٥٣٢) ، تاج العروس (٤ / ٢١) ، الهادي إلى لغة العرب (١ / ٣٩١) ، المعجم الوسيط (١ / ١٤٧) ، فاكهة البستان (٢٥٤) ، تهذيب اللغة (١١ / ١٤٨ - ١٥١) ، أساس البلاغة (١٠٤ - ١٠٥) وغيرها .

(٤) منها: الاجهاز ، العطش ، الإذن ، التسويغ ، وغيرها انظر: تاج العروس (٤ / ١٩ - ٢٢) ، الهادي (١ / ٣٩٠ - ٣٩١) ، الصحاح (٣ / ٨٧٠ - ٨٧٢) ، المعجم الوسيط (١ / ١٤٧) ، معجم متن اللغة (١ / ٦٠٠ - ٦٠٢) ، القاموس المحيط (٢ / ٢٧٣ - ٢٧٥) ، المعجم الوسيط (٢ / ٢٣٨) ، غراس الأساس (٦٣) ، معجم الألفاظ العامية (١٨٠) ، (١٦٨) ، فاكهة البستان (٢٥٢ - ٢٥٤) ، تهذيب اللغة (١١ / ١٤٨ - ١٥١) ، شفاء الغليل (٩٦ - ٩٧) وغيرها .

أغلب المعاني المذكورة يمكن إدراجها تحت الأصل الأول ، فالسير والسلوك قَطْع للمسافة والطريق ، والتخليف - كما لا يخفى - قَطْع ، وتعبير عن فعل مضى ، والإنفاذ والإمضاء قَطْعٌ لحقيقة الحال المقصودة وتخليف لها ، فإنفاذ العقد : إجازته وإمضاؤه ، فهو قطع لأي شك يمكن تصوره أو إثارته ، وفي العفو و الاحتمال قطع لبادرة الغضب ، وفي التخفيف قطع عن الشدة والكمال ، والعطية - بالنظر إلى أصلها - قطع لما مضى ، وتخليف له ؛ لأن أصلها مجاوزة الوادي، ومجاوزته تخليف له وقطعه .

أما الشرب فهو قطع للظماً ، والقيم والوصي والولي يقطعون حالة التذبذب أو اللاتّبات بالنسبة لمن قاموا بأمرهم ، وفي حالة العبد المأذون له بالتجارة قطع عن توافر ظلال الشك في جواز عمله وأمره .

أما الناحية فأظنها وسطٌ لما قبلها وبعدها ، وأمامها وخلفاً .

وقد يبدو في بعض ما مضى تكلف بارز ، لكن إدراج تلك المعاني تحت أحد الأصلين الكبيرين أفضل من إرسائها وإطلاقها مجردة بلا أصل ، أو إحداث أصل إضافي ، والله أعلم.

المطلب الثاني :

تعريف الجواز اصطلاحاً :

من الصعوبة بمكان تحرير حد جامع مانع لمصطلح الجواز، ومرد ذلك إلى أمور:
الأمر الأول: أن الجواز مصطلح له دلالة الخاصة به عند أصحاب الفنون ولأجل ذلك وجد الجواز القانوني، والجواز النحوي، والجواز البلاغي، وغيره، وكل جواز منها يغير - ويلتقي أحياناً - الجائز الآخر.

الأمر الثاني: أن الجواز من الألفاظ المشتركة، واللفظ المشترك معلق في تحديد ماهيته على اللفظ المضاف إليه، إذ هو بمثابة المميز والمعرف به، ووجوده قرينة يمهّد السبيل بشكل كبير لإجلاء الصورة ووضوح القصد.

الأمر الثالث: أي لم أجد - بعد بحث مستمر - من عني بيان ماهية الجواز اصطلاحاً، وقد يكون السبب أن الجواز من الألفاظ المألوفة ذهنياً وعرفاً، بدلالة كثرة الاستخدام والتفعيل في المخاطبات والمكاتبات اليومية، وشأن المؤلفات الاكتفاء بالمرسوم ذهنياً عن بيانها بياناً كافياً وشافياً.

وحتى نتوصل إلى حد ملائم للجواز الاصطلاحي فلا بد من تأمل اطلاقات الجواز، إذ إن تأملها موصل إلى معنى مشترك بين الجميع، والله أعلم.
وقد أتيت لي النظر في منهجين يمكن عن طريقهما أو أحدهما التوصل إلى حد عام للجواز وهما:

المنهج الأول: النظر في الجواز بحسب استخدامه لدى أصحاب الفنون، وهذا أفرز أنواعاً منها:

الجواز القانوني، الجواز النحوي، الجواز البلاغي، الجواز الفقهي، الجواز الأصولي، الجواز الفلسفي، الجواز المنطقي، الجواز النفسي.

المنهج الثاني: النظر في الجواز بحسب الوصف المميز المضاف إليه وفيه أنواع: الجواز الشرعي، الجواز العقلي، الجواز العرفي، الجواز اللغوي.

وقد ظهر لي أن الأخذ بالمنهج الأول أولى للآتي:

١- أن المنهج الأول يشتمل على المنهج الثاني وزيادة، فكل جواز ورد في المنهج الثاني أمكن وجوده وتحقيقه - بشكل أو بآخر- في المنهج الأول.

٢- أن الجواز الوارد في المنهج الأول أوضح دلالة وأدق تعبيراً وأحكم بناءً؛ لأن أصحاب الفنون متى ورد الجائز لديهم فإنهم يعتنون به بجلي حدوده وتوضيح أبعاده، ويفترض بهم عدم تركه سدى، ومن أجل ذلك ارتأيت وارتضيت المنهج الأول.

وعند النظر في اطلاقات الجواز لدى أصحاب الفنون يتضح أن الجائز عندهم يتخذ صوراً عدة يوضحها التسلسل الآتي:

أ- الجواز البلاغي:

تحدث البلاغيون بشكل ضمني عن مصطلح (جوز) وذلك أثناء حديثهم عن بعض التراكيب والمعاني البلاغية، فتحدثوا عن الإجازة وعنوا بها: بناء الشاعر بيتاً أو قسيماً يزيد على ما قبله، وقد يجوز ويبنى على البيت أو القسم أبيتاً كثيرة جداً^(١)، والإجازة بذلك إتمام مصراع الغير^(٢).

^(١) انظر: معجم البلاغة العربية (١٧٣/١)، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها (٥٠/١).

^(٢) انظر: معجم المصطلحات البلاغية وتطورها (٥٠/١-٥١)، ويمثل لإجازة القسم بقول بعضهم لأبي العتاهية: أجز: أبرد الماء وطابا، فقال: حبذا الماء شراباً، وأما إجازة البيت فيمثل له بقول حسان -وقد أرق ذات ليلة-:

متاريك أذنان الأمور إذا اعترت
أخذنا الفروع واجتنبنا أصولها

ثم سكت، فقالت ابنته: يا أبت ألا أجيزك، فأذن لها فقالت:

مقاويل للمعروف خرس عن الحنا
كرام يعاطون العشيرة سولها

فقال: وقافية مثل السنان ردفها
تناولت من جو السماء نزولها

فقال: براها الذي لا ينطق الشعر عنده
ويعجز عن أمثالها أن يقولها

انظر: المرجع السابق.

وقد عبر بعضهم عن الإجازة في الشعر أن يكون الحرف الذي يلي حرف الروي مضموماً ثم يكسر أو يفتح ويكون حرف الروي مقيداً، وبعضهم عبر عنه بأن تكون القافية طاءً والأخرى دالا ونحو ذلك، إلا أن هذا لا يسمى إجازة بل اكفاءً^(١).

والتفت بعض البلاغيين إلى معنى آخر للجوز وهو التجاوز وعنوا به التتابع - وقد يسمى إردافاً - وهو تجاوز الشاعر ذكر الشيء إلى ذكر ما يتبعه في الصفة وينوب عنه في الدلالة عليه، فإن سمي تتبعياً فهو التجاوز إن سمي التجاوز فهو التتبع ولا فرق^(٢).

ومنهم من عني ببيان الجائز العقلي في مقابلة المتن العقلي وذلك عند بيان شروط التقسيم^(٣)، فقالوا: لا ينبغي وضع الجائز موضع المتن، ويجوز وضع المتن موضع الجائز، فوضع المتن موضع الجائز إما هو غلو أو مبالغة، وأما وضع الجائز موضع المتن فلا علة له ولذا لا يوضع^(٤)، ولا يظهر لي سلامة ماسبق لأمرين:

الأمر الأول: أن القسمة العقلية لا يصح إيرادها في التقسيم البلاغي - كما ذكر ذلك ابن القيم والزرکشي رحمهما الله - إذ إن التقسيم العقلي قد يوجد أقساماً مستوفية التقسيم عقلاً ويمتنع وجودها في علم البيان، كقولهم إن الجواهر إما أن تكون مجتمعة أو متفرقة، أو

^(١) وفرق بين الإكفاء والاكْتفاء؛ لأن الاكْتفاء متى كان اكْتفاءً بكلمة فأكثر فهو اقتضاء المقام ذكر شيئين بينهما تلازم وارتباط فيكتفى بأحدهما عن الآخر لنكتة، ولا يكون المكتفى عنه إلا آخراً لدلالة الأول عليه، وإن كان اكْتفاءً ببعض الكلمة فهو حذف بعض حروف القافية من آخرها لدلالة الباقي عليه، انظر في الفرق بين الاكْتفاء والاكْتفاء: معجم المصطلحات البلاغية وتطورها (٢٨٦/١ - ٢٨٨)، وانظر حول الإجازة: معجم المصطلحات البلاغية وتطورها (٥٠/١).

^(٢) انظر: معجم البلاغة العربية (١٢٨/١، ١٧٦)، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها (٢٥/٢، ٤٠، ٨٧)، ويمثل له بقول الشاعر:

بعيدة مهوى القرط إما لنوفل أبوها وإما عبد شمس وهاشم

حيث قصد الشاعر ببعيدة مهوى القرط الجيد وأراد طوله فعبّر عن ذلك بالعبارة السابقة، انظر: معجم المصطلحات البلاغية وتطورها (٢٥/٢).

^(٣) التقسيم هو استقصاء الشاعر جميع أقسام ما ابتدأ به، وقيل: هو أن يؤتى بالأقسام مستوفاة لم يخل بشيء منها وخلصه لم يدخل بعضها في بعض، انظر: معجم المصطلحات البلاغية (٣٣٠/٢).

^(٤) انظر: سر الفصاحة (٢٤٥).

لا مجتمعة ولا متفرقة، أو مجتمعة ومتفرقة معا، أو بعضها مجتمع وبعضها مفترق، فهذه قسمة صحيحة عقلا، فكيف يمكن إيجادها(١)؟؟؟.

الأمر الثاني: أي لم يتضح لي علة منع الجائز من حلوله موضع الممتنع؛ إذ لو كان المنع بلاغيا فيفترض بالمبالغة سعتها للجائز أن يحل عن الممتنع، وإن كانت غير ذلك فيرد عليها أن باب الجائز أوسع من باب الممتنع إذ هو ما تردد بين المنع والوجوب فشمل الممتنع كما شمل الواجب قال الغزالي "كل ممكن هو ممتنع أو واجب"(٢)، فكيف إذا صح للمتنع حلوله عن الجائز دون العكس؟؟، لم يتضح لي الرأي فيها والله أعلم بالصواب.

وقد تحدث البلاغيون -من جانب آخر- عن التمكين وعنوا به ائتلاف القافية، وائتلاف القافية أن تكون القافية متعلقة بما تقدم من معنى البيت تعلق نظم وملاءمة، فهو تمهيد يأتي به النائر أو الشاعر بغية الإتيان بالسجعة أو القافية المقصودة بحيث تقرر في مكانها من غير نفور، وتسمية ما سبق بالتمكين مصطلح متأخر، والمصطلح الأصلي هو ائتلاف القافية(٣).

ب- الجواز النحوي:

بتأمل ما خطه النحويون نلاحظ أن الجواز عندهم يتفاوت بين كونه وسيلة تحمل معنى التساوي ويكون عملها حينها تبعي تطبيقي، وبين كونها مفردة تحمل معنى خاصا تدل عليه ولها عمل أصلي، وأما الأول فنجدده عند حديث النحاة عن أن المضمرة جوازاً(٤)،

(١) انظر: الفوائد(٩٠١)، البرهان(٤٧١/٣).

(٢) معيار العلم(٣٣٣).

(٣) ومثل لائتلاف القافية بقول الشاعر:

وسابغة الأذيال زغف مفاضة تكنفها مني نجاد مخطط

فوصف الدرع بأنه نجاد مخطط لا تأثير له، وإنما جيء به لتكملة وصف الدرع فقط، انظر جميع ماسبق في: معجم المصطلحات البلاغية(١٤/١-١٥)،(٣٥١/٢).

(٤) ولأن المضمرة جوازاً مواطن منها: أن تكون بعد لام التعليل - وهي التي يكون مابعداها علة لما قبلها فهي بمعنى لأجل- ومثالها: جئت لأستفيد؛ أي لأجل الاستفادة، ويمكن أن تأتي بعد لام العاقبة - وهي التي يكون ما بعدها

عاقبة ونتيجة لما قبلها لا سبب له-، ومثالها قوله تعالى: [وَأَنذِرْ عَذَابَ آلِ فِرْعَوْنَ] وقوله تعالى: [وَأَنذِرْ عَذَابَ آلِ فِرْعَوْنَ] وقوله تعالى: [وَأَنذِرْ عَذَابَ آلِ فِرْعَوْنَ]

وعن الضمير المستتر جوازاً^(١)، وعن حذف الفعل جوازاً^(٢)، وعن حذف المبتدأ أو الخبر جوازاً^(٣).

وأما الآخر فنجدده في تعريف الجواز النحوي وهو إباحة الوجه النحوي أو الصرفي أو اللغوي دون وجوب أو امتناع^(٤)، وهذا يقتضي ثنائية الوجه أو تعدده في المسألة الواحدة، كما أنه يقتضي تذكر معنى التخيير باعتباره نتيجة طبيعية لمعنى المباح.

ومن النحويين من ألمح إلى أن الجوازيات النحوية هي: أن تتعاقب أو تتبادل حركتان إعرابيتان أو أكثر على كلمة بعينها في أسلوب معين متحد التركيب أو المعنى، وهذا لا ينتج عنه تغير في معنى الأسلوب غالباً^(٥)، والجواز النحوي - حسب ماسبق - مصطلح قائم بنفسه يدل على المرور والجواز.

[3\$R1'mr] سورة القصص الآية (٨)، قال القرطبي رحمه الله في تفسير الآية: "لما كان التقاطع إياه يؤدي إلى كونه لهم عدواً وحزناً؛ فاللام في ليكون لام العاقبة ولا م الصيرورة؛ لأنهم إنما أخذوه ليكون لهم قرة عين، فكان عاقبة ذلك أن كان لهم عدواً وحزناً" الجامع لأحكام القرآن (٢٣٤/١٦)، ومن المواطن: بعد الأحرف العاطفة: الواو، الفاء، ثم، أو، انظر جميع ما سبق في: معجم الشامل (١٩٥-١٩٤).

(١) وهو ما يمكن أن يحل محله اسم ظاهر، انظر: معجم الشامل (٨٤٠-٨٤٢)، معجم قواعد اللغة العربية العالمية (٦١، ١١٥)، أو هو بتعبير آخر: ما يخلفه اسم ظاهر أو ضمير منفصل عند إرادة حذفه، انظر: شرح كتاب الحدود في النحو (١٤٣)، وهو بهذا يخالف المستتر وجوباً وهو: ما لا يمكن أن يحل محله اسم ظاهر ولا ضمير منفصل، انظر: معجم الشامل (٨٤٠-٨٤٢)، ويأتي المستتر جوازاً في الفعل المسند إلى الواحد الغائب كقولك: عبدالله سافر، وكذا في الفعل الواحد المسند إلى الغائبة الواحدة كقولك: فاطمة سافرت، وكذلك في المشتقات الدالة على الغائب كقولك: هو قائم بعمله، انظر: المرجع السابق.

(٢) وهو الذي يكون في جواب الاستفهام كقولك: من ضربت؟، انظر: معجم قواعد اللغة العربية العالمية (١٢٣).
(٣) وحذف المبتدأ جوازاً يكون في حالتين: الأولى: أن تدل على تعيينه قرينة، والأخرى إذا دلت على حذفه قرينة كقولك: من ذاكر فلنفسه أي مذاكرته لنفسه، وأما حذف الخبر جوازاً ففي حالات الأولى: إن دلت على حذفه قرينة كقولك: أبوك ناجح وأخوك: أي كذلك، والحال الثانية بعد إذا الفجائية كقولك: خرجت فإذا العدو، أي كامن، والحال الثالثة: في جواب الاستفهام، كقولك: من عندك؟ أبوك: أي أبوك عندك انظر: معجم قواعد اللغة العربية العالمية (١٤٠-١٤٢).

(٤) انظر: موسوعة النحو والصرف (٣٣١-٣٣٢).

(٥) كنحو قولك: ما زيد قائم، أجاز النحاة الرفع والنصب في قائم، انظر: الجواز النحوي (٢٣-٢٤).

ج- الجواز الفقهي والأصولي:

وهذا النوع من الجائزات فيه اتجاهات عدة هي:

الاتجاه الأول :

وهو اتجاه من يرى من الأصوليين: أن الجواز هو: التخيير بين الفعل والترك والتساوي بينهما بتسوية الشرع^(١)، وهم بذلك يرون ترادف الجواز والإباحة ، كما صرح بذلك زكريا الأنصاري^(٢) ، فقال " ويرادف الجائز المباح والحلال^(٣) " ، وهو فعل الغزالي^(٤) ، وابن جزري^(٥) ، وغيرهم^(٦) ، وهذا التعريف والبيان الذي ذكروه وارتأوه قد يصح ويؤخذ به لو كان الجواز كل المباح ، وكان المباح كل الجواز ، لكن الجائز شرعا بعض الجائز مطلقا؛ لأن الجواز في مدلوله متسع جداً ، فبعض الأصوليين يرى إطلاقه على معينين^(٧) ، وبعضهم على ثلاثة^(٨) ، وبعضهم يرى إطلاقه بالاشتراك على خمسة معانٍ^(٩) ، وبعضهم

(١) المستصفى (١ / ١٤٢).

(٢) هو : أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المصري، ولد سنة ٨٢٣هـ — بمصر، وتعلم في القاهرة، وكف بصره سنة ٩٠٦هـ، شافعي المذهب، ولي القضاء، وولاه السلطان قايتباي قضاء القضاء ، ثم عزله لما كتب إليه يزجره عن العدول عن الحق، فعاد إلى الاشتغال بالعلم حتى توفي ، من مؤلفاته: تحفة الباري على صحيح البخاري، فتح الرحمن في التفسير، شرح إيساغوجي في المنطق، غاية الوصول، شرح ألفية العراقي وغيرها، توفي عام ٩٢٦هـ، انظر: الكواكب السائرة (١/٩٦-٢٠٧)، الأعلام (٣/٤٦-٤٧).

(٣) الحدود الأنيفة والتعليقات الدقيقة (٧٥).

(٤) انظر: المستصفى (١/١٤٢).

(٥) انظر: تقريب الوصول (٣١٩).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٤٠) ، الإجماع (١/٩٨) ، إرشاد الفحول (١ / ٢٦) ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٩٦)

(٧) انظر: تشنيف المسامع (١ / ١٠٥ - ١٠٦) ، المسودة (٥٧٧) ، كشف اصطلاحات الفنون (١/٢٩٥) .

(٨) انظر: المنشور (٢ / ٨٠) ، أصول الفقه لزهير (١ / ١١٣) .

(٩) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٢٩ - ٤٣٠) ، شرح العضد (٨٥ - ٨٦) ، فواتح الرحموت (١/٨٧ - ٨٨) ، بيان المختصر (١ / ٣٩٧ - ٣٩٨) .

أقام له تعريفاً خاصاً ، وأراد به صورة معينة ^(١) ، فما كان الجائز هو المباح فقط ، بقدر ما أن المباح من الجائز.

وبناء على ما سبق فإنه يمكن ملاحظة أمرين هما :

١- أن إطلاق الجواز على الإباحة تخصيص للعام ، وقصر له على معنى واحد من المعاني المشتركة ، ولا يمكن لنا تصدير الجواز على أنه الإباحة دون نظر للمعاني الأخرى.

٢- أن أصحاب هذا الاتجاه يرون الجواز حكماً شرعياً تكليفاً ، لكونه من أسماء المباح - على خلاف بين الأصوليين في حقيقة اعتبار المباح حكماً تكليفاً - ، و الجواز أعم من كونه حكماً تكليفاً شرعياً فقط ؛ لأنه له مدخلاً في الشرع والعقل ، وسيأتي بيان ذلك لاحقاً.

الاتجاه الثاني :

ويعبر أصحابه عن الجواز بقولهم : إن الجواز يستعمل في جانب الأفعال ، ويستعمل في جانب العقود ، واستعماله في جانب الأفعال إنما يكون فيما لا إثم فيه ، ويعرف حينها بأنه : ما وافق الشرع ، ويمثل له بما قاله بعضهم : يجوز للرجل أن يصوم النفل ، ويقصد بذلك أن فعله موافق للشرعية ، ولا إثم عليه فيه ، ويمثل لهذا الاستعمال أيضاً بأن صلاة النفل جائزة ، ويقصد بذلك أنه موافق للشرع ، ولا إثم فيه ، ولذا صح إطلاق لفظ الجواز عليهما .

أما استعمال الجواز في جانب العقود ، فحده أنه : ما كان للعاقدة فسخه ، ويستعمل في جانب العقود التي لا تلزم ، ومثاله : الوكالة ^(٢) ، و

(١) انظر : الحدود (١١٥) ، العدة (١ / ١٦٨) ، التمهيد (١ / ٦٧).

(٢) عرفت الوكالة بأنها : تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ، وعرفت بأنها : استنابة الإنسان غيره وإقامته مقام نفسه فيما له حق التصرف فيه بما يدل عرفاً ، وعرفت بكونها : تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل ، وعرفت

القراض^(١) ، والشركة^(٢) وغيرها ، لكل واحد من المتعاقدين فسخها ، وهذا هو مدلول الجواز ، بخلاف عقد البيع^(٣) والإجارة^(٤) وغيرها من العقود اللازمة ، والتي لا ينطبق عليها وصف الجواز^(٥).

بأنها عبارة عن إذن في تصرف يملكه الآذن فيما تدخله النيابة، راجع الوكالة في: الغرر البهية (٤٨٣/٥)، مدونة الفقه المالكي (١١٩/٤)، تحفة الفقهاء (٢٢٧/٣)، الإنصاف (٤٣٥/١٣) مطبوع مع الشرح الكبير.

^(١) القراض بمعنى المضاربة ، ويراد به أنه : عقد يتضمن دفع مال خاص وما في معناه ، معلوم قدره ونوعه وصفته من جائر التصرف لعاقل مميز رشيد يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه له ، وعبر عنها أنها: اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان ، وعرفت بأنها : توكيل شخص غيره للمتاجرة برأس مال من عنده مال على جزء شائع من الربح معلوم للمتعاقدين، راجع القراض في: تحفة الفقهاء (١٩/٣)، مدونة الفقه المالكي (٥٤٥/٣)، الغرر البهية (١٥٣/٦)، الإنصاف (٥٤/١٤)، عقد المضاربة (٣٢)، المضاربة في الشريعة الإسلامية (٢٨)، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها (١٩)، عقد المضاربة بين الشريعة والقانون (٨-٩).

^(٢) الشركة هي : ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوع، وعبر عنها بأنها : اسم يقع على كل اختلاط في الأملاك على الشيوع، وذكر أنها : الاجتماع في استحقاق أو تصرف ، راجع الشركة في : تحفة الفقهاء (٥/٣)، مدونة الفقه المالكي (٦٠٤/٣)، الغرر البهية (٤٦٧/٥) الشرح الكبير (٥/١٤)، أحكام الشركات في الفقه الإسلامي (١١-١٤)، الشركات في الفقه الإسلامي (١٥-١٨)، عقود الشركات (١٢-١٦).

^(٣) عرف البيع بأنه: العقد المركب من الإيجاب والقبول، وعرف بأنه: مبادلة المال بالمال لغرض التملك ، ويطلق لفظ البيع على البيع العرفي، وهو إعطاء السلعة وأخذ الثمن، وأطلق على الشراء، وهو أخذ السلعة وإعطاء الثمن، والبيع عقد يفيد نقل ملكية الذات بعوض، راجع البيع في: الهداية شرح بداية المبتدي (٢١/٣)، مدونة الفقه المالكي (٢٠١/٢)، الغرر البهية (٣٩٥-٣٩٦)، الإنصاف (٥/١١).

^(٤) عرفت الإجارة بأنها: عقد على المنافع بعوض، وعرفت بأنها: بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو في عمل معلوم ، وعرفت بأنها : تمليك المنافع المباحة مدة معلومة بعوض، وعرفت بأنها: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم ، راجع في الإجارة: الهداية شرح بداية المبتدي (٢٣١/٣)، مدونة الفقه المالكي (٤٨٩/٣)، الغرر البهية (٢٣٣/٦)، الإنصاف (٢٥٩/١٤)، عقد الإجارة (٢١-٢٢)، عقد الإجارة في الشريعة الإسلامية (٧-٨)، الإجازات الفاسدة في الفقه الإسلامي (٨-٢١)، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر (١٥).

^(٥) راجع لما سبق : الحدود للباحي (١١٥) ، البحر المحيط (٣١٩-٣٢٠) ، التمهيد (١ / ٦٧) ، العدة (١ / ١٦٨) ، أحكام الفصول (١٠٧/١) التحبير (٣ / ١٠٣٤) ، المسودة (٥٧٧).

وقد عبر بعض الأصوليين عن الكلام السابق بقوله : الجائز "الاحتساب والاعتبار في حق الحكم"^(١)، أي المحتسب والمعتبر ، الذي وافق الشرع ، وحُقَّ إمضاؤه ، نظير نفاذه لما وضع له في الشرع سواء في العبادات وحصول الثواب عليها ، أو المعاملات وترتب الأثر عليها^(٢) .

ويلاحظ على أصحاب هذا الاتجاه أن تعريفهم للجواز تعريف خاص ومحصور بجزئية من جزئيات الجواز المتعددة ، وهذه الجزئية هي مسألة الصحة والفساد ، ولذا كان بحثهم للجائز ومعناه وأمثله في أثناء حديثهم عن الصحة والإجزاء أو بعدها، وهم بهذا الاعتبار جعلوا الجواز حكماً وضعياً ؛ لأن الصحة والفساد من الأحكام الوضعية كما أنهم ضيقوا مفهوم الجواز وهو في ماهيته أعم وأوسع من ذلك ؛ لأنه لفظ مشترك يطلق على معان عدة .

الاتجاه الثالث :

وهو اتجاه من أطلق الجواز على معنى واسع ، وهو رفع الحرج ، فيدخل في الجواز الواجب والمندوب والمكروه مما تحقق فيه هذا الوصف^(٣) ، ولا شك أن التعبير عن الجواز برفع الحرج أوسع من التعبير عنه بأنه المباح ، لكنه لا يشمل جميع إطلاقات الجواز .

الاتجاه الرابع :

وهو اتجاه من جعل الجواز في مقابلة الحظر ، فشمل الجواز عنده المكروه والواجب ، والمباح ، والمندوب وأكثر أصحاب هذا الاتجاه هم الفقهاء^(١) ، يشهد لهذا أنهم أوردوا في

(١) ميزان الأصول (٣٧) .

(٢) انظر: ميزان الأصول (٣٧) ، الكليات ، (٣٤٠) ، كتاب في أصول الفقه (٦٥) ، بيان كشف الألفاظ (٢٢) .

(٣) انظر: شرح المنهاج (١ / ١١٢ - ١١٤) ، الإجماع (١ / ٩٨ - ٩٩) ، الإحكام للآمدي (١ / ١٠٩) ، بذل النظر (٦٩ - ٧٠) .

مؤلفاتهم الفقهية كتاباً أسموه الحظر والإباحة " ، وتحدثوا فيه عن كل ما يقابل الحظر ، فإن قيل : إنهم أسموه بالإباحة لا الجواز ، وكلامنا عن الجواز ، أجيب عن ذلك : أنهم قد صدروا بعض مسائل هذا الكتاب بلفظ الجواز وبعضها بلفظ الإباحة وجعلوا كلاهما مقابلاً للحظر^(٢) ، مما يدل على ترادفهما .

وهذا الاصطلاح منهم اصطلاح جزئي صحيح ، غير عام ولا شامل لجميع إطلاقات الجواز ، والله أعلم .

الاتجاه الخامس :

وهو ما ذكره الزركشي في تشنيف المسامع من أن الجواز يطلق لمعنيين ، أحدهما :

- رفع الحرج عن الفعل ، فيدخل فيه الواجب وغيره .

- الثاني : رفع الحرج عن الفعل والترك ، وهو مستوى الطرفين - أي المباح - ، وذكر الزركشي أن الإطلاق الأول لازم للواجب ، والثاني ضد الوجوب^(٣) .

وقد نلاحظ أن الزركشي ذكر في البحر أن الجواز هو ما وافق الشرع^(٤) ، ولم يذكر أي معنى آخر للجواز ، وذكر هنا أن الجواز يطلق لمعنيين ، وسيرد في الاتجاه السابع ، أنه يقول إن الجواز يطلق على ثلاثة معاني^(٥) ، فهل بين كل تلك الآراء تعارض أو تضارب؟ ، لا يظهر ذلك ؛ لأن جميع تلك الآراء التي ذكرها الزركشي صحيحة ولا تعارض أو تضاد بينهما ، والزركشي رحمه الله قد وظف بعض إطلاقات الجواز توظيفاً ملائماً بحسب

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٢٩/١) .

(٢) انظر: حاشية البيجوري (٤١ / ١) ، الباب في شرح الكتاب (١٥٦ / ٤) ، نتائج الأفكار (٧٩/٨) ، شرح الدر المختار (٦٠٩/ ٢) ، متن القدوري (١١٨) . وبعضهم سماه كتاب الكراهية انظر: تبين الحقائق (١٠/٦) ، الاختيار لتعليل المختار (١٥٣/ ٤) .

(٣) انظر: تشنيف المسامع (١٠٥/١ - ١٠٦) ، شرح المنهاج (١١٢/١ - ١١٤) .

(٤) انظر: البحر المحيط (٣١٩ / ١ - ٣٢٠) .

(٥) انظر: المنثور (٢ / ٧ - ٨) .

موطنها الذي وردت فيه ، فاستعماله في جميع المواطن استعمال صحيح ، غير أننا لا نستطيع وصف تلك الإطلاقات التي أوردناها وذكرها أنها هي كل الجواز ، وإنما هي جزءه فقط .

الاتجاه السادس :

وفيه أن الجواز يطلق على معنيين هما : -

الإمكان العام : وهو ما لا يمتنع وقوعه ، فيدخل فيه الواجب والجائز العقليان ، ويخرج منه المستحيل العقلي ^(١) .

والمعنى الثاني : يطلق الجواز على الممكن الخاص وهو الجواز العقلي ، وهو ما لو فرض موجوداً أو معدوماً لم يلزم عنه لذاته محال ، ولا يتم ترجيح أحد الأمرين ؛ إلا بمرجح من خارج ^(٢) ، أو هو بعبارة أخرى كل ما يتصور إمكان وجوده أو إمكان عدم وجوده ^(٣) ، وقد يراد به سلب الضرورة عن الطرفين ، نحو قولنا : الإنسان كاتب ، فكون الإنسان كاتباً أو غير كاتب ليس من الضروريات ، فمن الممكن سلبهما عنه ، وأما الإمكان العام فهو سلب الضرورة من أحد الطرفين ، كقولنا كل نار حارة ، فإن الحرارة ضرورية بالنسبة إلى النار ، وعدم النار ليس بضروري ^(٤) .

وإطلاق الجواز على معنيي الإمكان العام والخاص ، قد ارتضاه صاحب كشف اصطلاحات الفنون ، فقال بعد أن ذكر الإطلاقات الخمسة المشتركة للجواز " ولاخفاء

(١) انظر: الكليات (٣٤٠) .

(٢) انظر: المبين للآمدي (٧٩ - ٨٠) .

(٣) انظر: المعجم الفلسفي لصليبا (٣٨٥/١) ، (٢ / ٤٢٤) ، المعجم الفلسفي (١٩٣) .

(٤) انظر: المعجم الفلسفي لصليبا (٣٨٥ / ١) .

في أن مرجع بعض هذه المعاني الخمسة إلى الإمكان الخاص، وبعضها إلى الإمكان العام^(١) .

وقد اترح ابن قاضي الجبل^(٢) مصطلح " الممكن العام " جانباً ، واعتبره اصطلاح باطل فقال: " وهذا اصطلاح باطل عقلاً وشرعاً^(٣) " ، والذي يظهر لي أنه اصطلاح مقبول عقلاً ، لاسيما وأن للأحكام العقلية مقامات خاصة بها ، وقد توازي في تنظيمها الأحكام الشرعية ، فالواجب الشرعي نظيره الواجب العقلي ، والمحرم الشرعي نظيره الممتنع العقلي ، والمندوب الشرعي نظيره الممكن الأكثرى ، والمكروه الشرعي نظيره الممكن الأقلى ، والمباح شرعاً نظيره الممكن المتساوي الطرفين^(٤) .

فلكل من الأحكام الشرعية والعقلية مبنائها الخاص ، وتطبيقاتها الخاصة ، ولكل منها توجهاتها وأعمالها المتوافقة مع حقيقتها ، ومن نظر إلى جانب العقل وأحكامه ومسائله من المناطق^(٥) وغيرهم ، بدا لهم وجود الممكن العام ، ليشمل في معناه الواسع ما أوجبه العقل وأجازه، ومثل هذا في نظر العقل ممكن .

(١) كشف اصطلاحات الفنون (١ / ٢٩٥) .

(٢) هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي ، ابن قاضي الجبل ، ولد في شعبان سنة ٦٩٣هـ ، وهو فقيه حنبلي ، كان بعيد الصيت ، قدم الذكر ، له نظم وذهن سيال ، أفتى في شبيبته ، ولم يحمّد في القضاء ، له : القصد المفيد في حكم التوحيد ، مسألة رفع اليدين ، الفائق في المذهب ، توفي سنة ٧٧١هـ بالصالحية انظر: السحب الوابلة (١٣١/١ - ١٣٦) ، المنهج الأحمد (١٣٥/٥ - ١٣٧)

(٣) التحبير (١٠٣٦/٣) .

(٤) انظر: التحبير (٣ / ١٠٣٦) ، شرح الكوكب المنير (١ / ٤٣٠) ، وراجع في الأحكام العقلية : الموافقات (١٧/١ - ١٨) ، الكاشف عن أصول الدلائل (٢٥-٢٦) ، رسالة في الحكم العقلي ورقة (١) ، كتاب في الحكم العقلي ورقة (١) .

(٥) المناطق هم من اهتم وعني بعلم المنطق، و المنطق هو: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، ومنهم من عبر عنه أنه: آلة العلم، وعرف أيضاً بأنه : الصناعة النظرية التي تعرفنا من أي الصور والمواد يكون الحد الصحيح الذي يسمى بالحقيقة حداً ، والقياس الصحيح الذي يسمى برهاناً ، وعرف بأنه : القانون الذي يميز

وهذا الاتجاه قد حصر الجواز في المنحى العقلي ، واعتبر جميع الإطلاقات المشتركة مندرجة تحت أحد الممكنين : العام أو الخاص ، وهذا غير مقبول عقلاً وشرعاً ؛ لأن العقل يعلم أن الأحكام الشرعية مستقلة في بابها ولا يمكن لها أن تلج تحت الجائز العقلي ، أو الواجب العقلي ، بل لكل منهما نظره وعمله المستقل ، ثم إن اعتبار العقل أساساً ، والشرع تبعٌ له مثل عقدي بارز ، إذ الشرع قائد والعقل متبع ، ويناط به - متى كان سالماً وصحيحاً - التكليف الشرعي .

الاتجاه السابع :

ويطلق فيه الجواز على ثلاثة معانٍ هي :

- ١ . رفع الحرج ، وهو أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً أو مكروهاً .
 - ٢ . مستوي الطرفين ، وهو التخيير بين الفعل والترك .
 - ٣ . ما ليس بلازم ، وهو اصطلاح الفقهاء ^(١) .
- وهذا الاتجاه ذكره الزركشي في المنشور ^(٢) ، ولا يشمل كل إطلاقات الجواز .

الاتجاه الثامن :

وهو اتجاه من قال إن الجواز يطلق على ثلاثة معانٍ هي :

- ١ - الإذن في الفعل ، ويشمل أحكاماً أربعة هي : الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والكراهة .

صحيح الحد والقياس عن غيره ، وموضوع هذا العلم : تعليم كيفية الانتقال من الصور الحاصلة في الذهن ، إلى الأمور الغائبة عنه ، انظر : معيار العلم (٣٥) ، التعريفات (٢٣٢) ، حاشية العطار (٣٩-٤٠) ، علم المنطق لرمضان (١٦-٤١) .

(١) راجع لهذا المعنى ، أي ما ليس بلازم : المسودة (٥٧٧) .

(٢) راجع هذه الإطلاقات الثلاثة في المنشور (٢ / ٧-٨) .

٢ - الإذن في الفعل والترك ، ويشمل ثلاثة ، أحكام هي : الندب ، والإباحة ، والكراهة .

٣ - التخيير بين الفعل والترك ، ولا يشمل إلا الإباحة^(١) .

ونلاحظ أن الجواز في هذا الاتجاه إنما هو حكم تكليفي شرعي - في جميع الإطلاقات الثلاثة - ، وهو عمل صحيح ، بيد أن جميع إطلاقات هذا الاتجاه ، لا تضم كل الجواز .
الاتجاه التاسع :

وهو اتجاه من يرى أن الجواز لفظ مشترك بين أكثر من معنى ، وعبروا عن تلك المعاني بأنها :-

١ - المباح ، وهو التخيير بين الفعل والترك .

٢ - ما لا يمتنع شرعاً ، سواء كان واجباً أو مندوباً أو مكروهاً ، أو مباحاً .

٣ - ما لا يمتنع عقلاً ، واجباً كان ، أو راجحاً ، أو متساوي الطرفين ، أو مرجوحاً .

٤ - ما استوى فيه الأمران شرعاً أو عقلاً .

٥ - المشكوك في حكمه شرعاً أو عقلاً^(٢) .

ويظهر لي أن هذا الاتجاه هو الأكثر ملاءمة لحقيقة الجواز الشرعي ؛ لكونه شاملاً لجميع إطلاقات الجواز وحقائقه ؛ ولأنه يعسر جداً سبك كل تلك المعاني في عبارة أو عبارتين موجزتين ، جامعتين مانعتين ، فكان الأنسب عرضها بشكل تسلسلي ، لاسيما وأن من

(١) انظر: أصول الفقه لزهير (١١٣/١)

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١ / ٤٢٩ - ٤٣٠) ، شرح العضد (٨٥ - ٥٦) ، فواتح الرحموت (٨٧/١ - ٨٨) ، رفع الحاجب (٢ / ٥) ، تيسير التحرير (٢٢٥/٢) ، بيان المختصر (١ / ٣٩٧ - ٣٩٨) ، الحكم الشرعي التكليفي لزيدان (١٦٥) ، المدخل (٧٢) ، معجم مصطلحات أصول الفقه (١٥٤) ، حاشية التفنازي (٢ / ٥ - ٦) .

المعاني ، ما يصعب جمعه مع المعنى الآخر، ويعز ضممه إليه ، وقد يدل على نقيض الآخر وضده ، ولذا كان هذا الاتجاه هو الأرجح في نظري ، والله أعلم .

د- الجواز القانوني:

بعد استعراض العديد من المؤلفات القانونية اتضح لي أن لدى القانونيين مصطلح خاص بالجواز وهو: جواز السفر (passport)، حيث إن كلمة pass تعني الجواز والمرور، وكلمة port تعني المرفأ، ومعناه: الوثيقة أو المستند الذي تعطيه الدولة أو السلطة الإدارية لشخص ما تشهد بهويته، وتسمح له بالسفر إلى الخارج والعودة من غير قيود وذلك ضمن مدة زمنية محددة، يصار عند انقضائها إلى تجديدها بناء على رغبة صاحب الجواز^(١).

وقد اعتبر بعضهم إطلاق لفظ جواز السفر "أو صك المسافر" على المعنى السابق خطأ لغوي؛ لعدم وروده عن العرب الأقحاح^(٢)، ولكن يقال: إن جواز السفر أضحي من الإطلاقات المألوفة، وأصبح تكرراره وترداد بين الناس من أمور الشائعة" واللغة رهن بالاستعمال، والاستخدام لا بقل ولا ثقل، وهي كائن يتطور ويتأثر بما حوله من ظروف ثقافية واجتماعية ونفسية"^(٣)، ومادامت معروفة مستخدمة فلا مانع من اعتبارها.

^(١) انظر: معجم المصطلحات القانونية (١/٦٤٢-٦٤٣)، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية (١٣٢)، معجم لغة الفقهاء (١/١٦١)، معجم مصطلحات الشريعة والقانون (١٥٢)، وقد ذكر بعضهم أن جوازات السفر أنواع هي:

١- جوازات سفر دبلوماسية تصدرها وزارة الخارجية لكبار رجال الحكومة كرؤساء الوزراء وغيرهم.
٢- جوازات السفر الخاصة، وتصدرها وزارة الخارجية للمندوبين الرسميين الموفدين في مهام رسمية كالاشتراك في مؤتمرات دولية.

٣- جوازات سفر لمهام خاصة وتمنح لمواطنين عاديين موفدين في مهام معينة كلجنة مشتريات.

٤- جوازات سفر عادية وهي التي تم تعريفها في المتن.

وهناك جواز آخر يسمى "جواز المرور" يمنح عادة أيام الحروب ويتيح لحامله تجاوز حدود الدولة المانحة له واختراق خطوطها العسكرية برا وبحرا وجوا مع تمتعه بحماية خاصة ما دام متقيدا بالتعليمات ولم يقم بأي فعل عدائي يضر بالدولة المانحة للجواز، انظر: القاموس السياسي (١٠٤، ٥١١)، معجم المصطلحات القانونية (١/٦٤٢-٦٤٣).

^(٢) انظر: معجم الأخطاء الشائعة (٩٥).

^(٣) الجواز النحوي (٢٥).

هـ- الجواز النفسي:

وقد تحدثوا عنه في علم النفس تحت مصطلح الممكن أو المحتمل (possible)، وقالوا هو: ما يستطيع الفرد مواجهته أو استباقه في كل سياق خاص من أفعاله الحقيقية أو من فكره، فيكون الانفتاح على الممكنات بهذا من سبل الإبداع المعرفي، وله مراحل:

المرحلة الأولى: تكون الممكنات فيه تابعة مباشرة للسياقات المتتالية للحركة ومحدودة بشبه ضرورات يعزوها الفرد للواقع، والممكن هنا مجرد تأملات وأفكار مبدئية لا تنفك غالباً عن الربط بالمألوفات وتابعة لها.

المرحلة الثانية: يقيم الفرد علاقة منطقية للممكنات لتصبح بعدها ممكنات مشاركة، وينتج عن هذه المرحلة عمليات تصنيف وتسلسل للممكنات والأفكار.

المرحلة الثالثة: تصبح الممكنات فيها تابعة للعمليات التي قام ببنائها وإيجادها، ومسلمات معتبرة عند التأمل وغيره^(١).

و- الجواز الفلسفي والمنطقي:

وقد ساويت بينهما في النظر لأن المعنى الذي وجدت بينهما متحد، وهو أن الجواز "أو الممكن" هو كل ما يتصور إمكان وجوده أو إمكان عدم وجوده فهو ما يقابل الضروري والممتنع، وله حينها عدة معان: ما لا يمتنع عقلاً، ما استوى فيه الوجود والعدم، والمشكوك أو المحتمل^(٢).

ويحتمل أن يكون الجواز (contingentia) حاملاً لمعنيين: الإمكان العام: وهو ما لا يمتنع وقوعه، فيدخل فيه الواجب والجائز العقليان، ويخرج منه المستحيل العقلي^(٣).

والمعنى الثاني: يطلق الجواز على الممكن الخاص وهو الجواز العقلي، وهو ما لو فرض موجوداً أو معدوماً لم يلزم عنه لذاته محال، ولا يتم ترجيح أحد الأمرين؛ إلا بمرجح من

^(١) انظر: موسوعة علم النفس (٨٣٢/٣).

^(٢) انظر: المعجم الفلسفي (٣٨٥/١).

^(٣) انظر: الكليات (٣٤٠).

خارج^(١)، أو هو بعبارة أخرى كل ما يتصور إمكان وجوده أو إمكان عدم وجوده^(٢)، وقد يراد به سلب الضرورة عن الطرفين، نحو قولنا: الإنسان كاتب، فكون الإنسان كاتب أو غير كاتب ليس من الضروريات، فمن الممكن سلبهما عنه، وأما الإمكان العام فهو سلب الضرورة من أحد الطرفين، كقولنا كل نار حارة، فإن الحرارة ضرورية بالنسبة إلى النار، وعدم النار ليس بضروري^(٣)، ومتى قلنا بأن الجائز ضد الضروري فله معنيان: الأول: ما نتصور وجوده على غير ما هو عليه عقلا أو عدم وجوده، والثاني: ما يمكن أن يكون موجودا على غير حاله فعلا أو غير موجود، والفرق بين المعنيين: أن الأول خاص بقوانين ونظر العقل، وأما الثاني فهو خاص بالواقع أو القوانين الطبيعية^(٤).

ومن المناطق والفلاسفة من تحدث عما أسماه بالممكن المستقبلي، وهو لا يبعد عن المعنى الآتي: التساوي بين الوجود والعدم في المستقبلات، وهو رهين ببقاء الشروط الحالية على وضعها حتى يتحقق الجائز المستقبلي^(٥).

ويرد علينا في علم المنطق ما يسمى بالقضية الممكنة وهي القضية التي تخضع عند رغبة استشفاف الصدق أو الكذب للتجربة، ولكن تصورها قائم بالعقل^(٦).

ومن العجيب أن الممكن بالنظر في تقسيمه أنواع عدة هي: الممكن الذاتي أو الممكن الخارجي وهو سلب الضرورة في نفس الأمر، والممكن الذهني وهو سلب الضرورة بحسب الذهن فلا يكون تصور الطرفين فيه كاف بل يحصل تردد في الذهن حوله، والممكن الاستعدادي وهو كون الشيء من شأنه أن يكون وليس بكائن وهو الوجود بالقوة، والممكن المطلق وهو كل أمر خلا من التناقض، والممكن الطبيعي وهو الممكن المستوفي

(١) انظر: المبين للآمدي (٧٩ - ٨٠).

(٢) انظر: المعجم الفلسفي لصليبا (٣٨٥/١)، (٢ / ٤٢٤)، المعجم الفلسفي (١٩٣).

(٣) انظر: المعجم الفلسفي لصليبا (٣٨٥ / ١).

(٤) انظر: المعجم الفلسفي لصليبا (٣٨٥/١).

(٥) انظر: موسوعة لالاند الفلسفية (٤٥٦/١)، المعجم الفلسفي لصليبا (٣٨٥/١)، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية (١٣٧).

(٦) انظر: المعجم الفلسفي لصليبا (٣٨٦/١)، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية (١٣٧).

لشروط التجربة أو هو كل أمر لا يناقض الظواهر أو القوانين الطبيعية، والممكن مع غيره وهو الذي يجوز وجوده مع ممكن آخر متى انتفى التعارض^(١).
والممكن المنطقي من حيث ارتباطه بالفنون أنواع: ممكن في لغة علم الرياضيات، ممكن في علم الطبيعة، ممكن في علم الأخلاق^(٢).
وقد قسم الغزالي الممكن إلى أربعة أقسام: ممكن يعنى به غير ممتنع الوجود، فيدخل في الممكن الواجب والجائز "أو الممكن"، وتكون محصلة الأقسام قسمين فقط: ممتنع، وممكن. ممكن يراد به سلب الضرورة وهو الذي لا استحالة في وجوده ولا عدمه، وهو بهذا يشتمل على ثلاثة أقسام: ممتنع، ممكن، واجب.
ممكن لا ضرورة في وجوده بحال من الأحوال كالكتابة للإنسان لا كالتغير للمتحرك، فإن التغير ضروري في حال كونه متحركا، والأقسام في هذا النوع أربعة: واجب، ممكن، موجود له ضرورة، موجود لا ضرورة له.
ممكن يخصص الشيء المعدم في الحال الذي لا يستحيل وجوده في الاستقبال^(٣).

نظرة عامة لجميع ماسبق:

رغم تعدد عبارات الجواز لدى أصحاب الفنون إلا أن ثمة معنيان تكررا في غالب الحدود وهما: المجاوزة والقطع، والتوسط، وهما أصلا ابن فارس رحمه الله، ومن المرجح أن هذين الأصلين يمكن عن طريقهما إيجاد معنى عام مشترك تلتقي عنده المعاني، ويوضح هذا تأمل حاصل التوجهات السابقة وهي كالآتي:

اجتمع في التعبير البلاغي للجائز معنى المجاوزة والقطع في قولهم بأن الإجازة بناء الشاعر بيتا أو قسيما يزيد على ما قبله، وقد يجوز ويبنى على البيت أو القسم أبياتا كثيرة جدا، أو

^(١) انظر: المعجم الفلسفي لصليبا (٤٢٤/٢-٤٢٥)، معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية (١٣٨)، موسوعة

مصطلحات علم المنطق عند العرب (١٠٠١-١٠١١)، موسوعة مصطلحات الفلسفة عند العرب (٨٤٨-٨٥٥).

^(٢) انظر: المرجع السابق.

^(٣) انظر: معيار العلم (٣٣٠-٣٣١)، النجاة (١٨).

في قول بعضهم إن الإجازة في الشعر أن يكون الحرف الذي يلي حرف الروي مضموماً ثم يكسر أو يفتح ويكون حرف الروي مقيداً، فالبناء على ماسبق هو التجاوز والتخليف للماضي والانتقال إلى حاضر أو مستقبل يحكم رباط الصلة بينه وبين سالفه، وعند القول بأن التتبع هو تجاوز الشاعر ذكر الشيء إلى ذكر ما يتبعه في الصفة وينوب عنه في الدلالة عليه، فإن استحضر معنى الشيء واجتلاب معنى تابع له هو التجاوز والقطع اللغوي، وهذا المعنى اللغوي هو ما نلاحظه أيضاً في المصطلح البلاغي "ائتلاف القافية" -والذي سبق بيان ماهيته-.

وفي جانب الجواز النحوي نجد توافر معنى القطع والتخليف في عبارتهم الآتية: "تعاقب أو تبادل حركتان إعرابيتان أو أكثر على كلمة بعينها في أسلوب معين متحد التركيب أو المعنى"، ونجد معنى المساواة والتوسط في نحو قولهم بأن الجواز: هو إباحة الوجه النحوي أو الصرفي أو اللغوي دون وجوب أو امتناع، وهو ما نلاحظه أيضاً في المسائل النحوية الآتية: حذف الفعل جوازاً، أن المضمرة جوازاً، الضمير المستتر جوازاً، حذف المبتدأ أو الخبر جوازاً.

وقد يجلو لنا وجود رابط ما بين الألفاظ المشتركة للجواز عند الفقهاء والأصوليين، وبين الأصوليين اللغويين للجواز، فالمباح وما استوى فيه الأمران والمشكوك في حكمه كل تلك المعاني في حقيقتها وسط لغيرها، فالمباح وسط بين الفعل والترك، إذ الأمر فيه بيان، وكذلك ما استوى الأمران فيه، أما المشكوك في حكمه فهو وسط بين القطع في الرأي من جهة، والرد والإعراض من جهة أخرى، فهذه المعاني الاصطلاحية الثلاثة إذاً تدل على وسط معين، ولم تكن عامة في كل الأمور، كما هو الحال في الإطلاق اللغوي، فهي أحص منه وأضيق.

أما بالنسبة للمعنيين الآخرين من معاني الجواز وهما: مالا يمتنع شرعاً، ومالا يمتنع عقلاً، فالظاهر منهما أنهما يرتبطان بأصل القطع؛ لأن أصل القطع يدل على المجاوزة والتخليف، وكل مالا يمتنع شرعاً أو عقلاً فيه مجاوزة وقطع لذلك الممنوع؛ لأن معانيه تطلق بإزائه وفي مقابله.

وبالنسبة للجواز القانوني فمعنى التجاوز والقطع فيه واضح جداً؛ إذ هو انتقال وقطع لحدود دولة إلى أخرى، ولا يمكن أن يتوفر فيه معنى التوسط لأنه لا يمكن عقلاً أو واقعاً استقرار المرء في منطقة لا تنضوي غالباً تحت جهة، فالواقع والعقل منعا التوسط اللغوي في الجواز القانوني.

ويتكرر لدينا معنى المجاوزة والقطع في الجواز النفسي؛ لأن انتقال الفكر الإبداعي من حالة الخيالات الأولى إلى التطبيق والتنظير هو قطع ومجاوزة لمرحلة فكرية إلى مرحلة فكرية أخرى، ومن أجل هذا صح وصف الحالات الحاصلة فيه بأنها انتقال.

ويتحقق في جانب الجواز المنطقي والفلسفي معنياً القطع والمساواة، أما القطع ففي نحو ما يسمى بالقضية الممكنة وهي القضية التي تخضع عند رغبة استشفاف الصدق أو الكذب للتجربة، إذ بالتجربة نتجاوز أحد المعنيين إلى الآخر، أما معنى التوسط فهو الأصل في الجواز المنطقي والفلسفي؛ لأن الممكن عندهم هو التساوي بين الوجوب أو المنع، أو التساوي بين الوجود والعدم.

إذاً حتى نصوص حداً للجواز لا بد من توافر معنى المجاوزة، والتوسط، وتوافر قيد دال على اختلاف المقاصد والنظر عند أصحاب الفنون، ومن أجل هذا فأحسب - حتى هذه اللحظة - أن الجائر هو: كل ما تحقق فيه معنى المساواة أو التخليف في الإطلاقات أو الأوصاف الاصطلاحية.

ولست راضياً بعد عن الحد السابق، لكنه هو الظاهر لدي حتى الآن، وقد يجدّ جديد حول الجواز الاصطلاحي متى تكاثر وتواتر النظر مستقبلاً إن شاء الله.

شرح التعريف:

كل: جنس في التعريف.

ما: موصولة بمعنى الذي.

تحقق فيه معنى المساواة أو التخليف: قيد في التعريف قيدت عموم كل، وقصرته في المعنيين المذكورين.

في الإطلاقات أو الأوصاف الاصطلاحية: إشارة إلى حصول تباين في العبارة والأسلوب بين أصحاب الفنون، ولكن هذا التباين لا بد فيه من حصول اجتماع حول معنيي المساواة أو التخليف.

المطلب الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

ذكرنا في المطلب اللغوي أن الجواز لغة له أصلان ذكرهما ابن فارس هما : قطع الشيء ، والأصل الآخر وسط الشيء ^(١)، ويبدو لنا حين الربط ما بين الجواز الاصطلاحي والجواز اللغوي وجود علاقة بينهما هي علاقة عموم وخصوص مطلق، فالجواز الاصطلاحي يشتمل على أصلي ابن فارس اللغويين ولكنه لا يشتمل على باقي المعاني اللغوية مما يدل على أن المعنى اللغوي أعم مطلقاً من المعنى الاصطلاحي، والله أعلم .

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٩٤)

المبحث الثاني:

إطلاقات الجواز عند الفقهاء والأصوليين

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول :

إطلاق الجواز على غير الممتنع شرعاً

كل مالا يمتنع شرعاً يصح إطلاق لفظ الجواز عليه ، سواء أكان واجباً ، أو مندوباً ، أو مكروهاً ، أو مباحاً ، وقد نسب ابن النجار الفتوحي هذا الإطلاق إلى الفقهاء فقال " والجائز اصطلاحاً أي في اصطلاح الفقهاء يطلق على ما لا يمتنع شرعاً ، فيعم غير الحرام مباحاً كان أو واجباً أو مندوباً أو مكروهاً" (١) .

وقد ذكر صاحب فواتح الرحموت عن عبارة (مالا يمتنع شرعاً) أنها تحتل محملين ، فقال: "وهذه العبارة تحتل محملين ، الأول : ما حكم الشارع بعدم امتناعه والخرج فيه ، فهذا يشمل المباح والواجب والمندوب ، وهو الذي يدعي الشافعية بقاءه بعد انتساخ الوجوب (٢) ، الثاني : أن الشرع لم يحكم فيه بالامتناع فهذا هو التوقف الذي نقول به بعد انتساخ الوجوب إلى قيام دليل آخر على الجواز واللاجواز (٣) " .

وعلى كل فأمثلة هذا النوع كثيرة ، بل كل ما ليس بحرام يصلح أن يكون مثلاً للجواز على هذا الإطلاق ، فمثال الوجوب ، إقامة الصلاة ، فحكم الصلاة الوجوب ، بدليل قوله تعالى : { ~~وَأَقِمِ الصَّلَاةَ~~ } (٤) ، فالصلاة واجبة ، ومتى قلنا إن ما لا يمتنع شرعاً هو

(١) شرح الكوكب المنير (٤٢٩/١) .

(٢) راجع في مسألة انتساخ الوجوب : فواتح الرحموت (٨٧/١ - ٨٨) ، الإجماع (٩٨/ ١ - ١٠٠) ، تشنيف المسامع (١٠٥/١ - ١٠٧) .

(٣) فواتح الرحموت (٨٨/١) .

(٤) سورة البقرة الآية (١١٠) .

كل ما يقابل الحرام ، فيصح لنا القول: بأن الصلاة جائزة ، ونعني بذلك أنها غير ممتنعة بل موافقة للشرع (١) .

مثال النذب : قوله تعالى: [لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل] (٢) الآية، فكتابة الدين من المندوبات ، ويصح وصفها بالجواز ؛ لأن الجائز يطلق على غير الممتنع شرعاً ، والمندوب مما لا يمتنع شرعاً .

مثال الإباحة؛ قوله تعالى: [لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل] (٣) الآية، يتوجه إطلاق الجواز على المباح ، فيقال : صيد البحر جائز ، ويصح : صيد البحر مباح ؛ لأن المباح مقابل للحرام ، وهو غير ممتنع شرعاً .

مثال الكراهة : قوله ٣: (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه) (٤) ، فالكراهة غير ممنوعة شرعاً – أي محرمة – لعدم ترتب الإثم عليها ، ولذا لا يقال لمن باع على بيع أخيه إنه آثم، أو إن فعله محرم (٥) ، ويصح أن يقال عنه إنه جائز.

(١) انظر: العدة (١/١٦٨).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

(٣) سورة المائدة الآية (٩٦).

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ، حديث (٢١٣٩) ، ورواه في باب النهي عن تلقي الركبان ، وأن يبيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم ، إذا كان به علماً و هو خداع في البيع والخداع لا يجوز حديث (٢١٦٥) ، وباب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، حديث (٥١٤٢) ، رواه مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن له أو يترك حديث (١٤١٢) ، وكتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية ، حديث (١٤١٢).

(٥) وهذا بالنظر إلى ما جاء في حاشية ابن عابدين (١٠١/٥) ، وجمهور أهل العلم على التحريم، انظر: فتح القدير (١٠٧/٦) ، شرح المنهج (٩١/٣) ، المذهب (١٤١/٣) ، المغني (٢٧٨/٤).

المطلب الثاني :

إطلاق الجواز على غير الممتنع عقلاً

يراد بالمتنع العقلي : المحال العقلي أو المحذور العقلي ، والمحال عقلاً عرف بأنه : ما لا يتصور في العقل وجوده ^(١) أي يمتنع ، والمتنع في حكم العقل يقابل المحرم في حكم الشرع ^(٢).

وقد نسب ابن النجار هذا الإطلاق إلى المنطقة فقال: "ويطلق الجائز في عرف المنطقيين على ما لا يمتنع عقلاً"^(٣) ، ويقصد بهذا الإطلاق الممكن العام - وقد سبق بيانه

وهذا الإطلاق يشمل كل ما لا يمتنع عقلاً ، كالأوجب العقلي ، والراجح العقلي ، والمتساوي الطرفين ، والمرجوح العقلي^(٤) .

ويمكن أن تمثل للوجوب العقلي بمن أشرف على الهلاك ، وتيسر له الطعام ، فإن العقول السلمية كلها توجب عليه الأكل منه ، حفاظاً على نفسه وسلامتها ، ومنى قلنا إنه يجب عقلاً ، فإنه من الممكن لنا أن نستعيض عن الواجب بالجواز ؛ لأن ذلك صحيح وسائغ .

مثال الراجح العقلي : من الأمور الراجحة لدى العقول المؤمنة ، قبول الطاعات من المؤمنين ؛ لأن الله تعالى يقول: [$\text{وَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فَبِالدِّينِ أَعْتَدَ اللَّهُ لِيَؤْتِيَهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا}$] ، وقبول الطاعات من الجائزات العقلية ، ويراد به هنا " الراجح العقلي " .

(١) انظر: رسالة في الحكم العقلي ورقة (١) ، كتاب في الحكم العقلي ورقة (١).

(٢) انظر: التجميع (٣ / ١٠٣٦) ، شرح الكوكب المنير (١ / ٤٣٠).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٢٩/١).

(٤) انظر: شرح العضد (١٥).

(٥) سورة المائدة الآية (٢٧).

ومثال المباح أو الجائز العقلي : مما يجوز عقلاً - ولا يمتنع - سقوط المطر في الصيف ، فيجوز عقلاً أن يسقط ، ويجوز أن لا يسقط ، فالوضع فيه متساوٍ ، وهذا هو حال الجواز العقلي .

- المرجوح عقلاً : مثالها: زلة قدم المؤمن ، إذ الراجح عقلاً ثبات قدم المؤمن على الحق واستمراره على ذلك ، وإن حصل العكس فهو جائز ، ولكنه قليل لا يعم .

المطلب الثالث :

إطلاق الجواز على ما استوى فيه الأمران

وهذا الإطلاق عام في جانب الشرع والعقل ، أي أن لفظ الجواز يطلق على ما يحصل التساوي فيه شرعاً ، أو يحصل التساوي فيه عقلاً ، وذلك عند المخبر بجوازه ، وبالنظر إلى عقله (١) .

وقد مثل لتساوي الأمرين شرعاً بالمباح ، إذ المباح تخيير بين فعل وترك ، أي أن الأمر فيه متساوٍ .

أما ما تساوى الأمران فيه عقلاً ، فمثلوا له بفعل الصبي ؛ فإن الصبي لا يتعلق به خطاب الشارع ، فلا معنى لاستواء الأمرين فيه شرعاً ، وعليه فلا يكون داخلاً في المباح المستوي الطرفين من حيث الفعل وترك ، فهو في طرفيه مستوٍ عقلاً فقط (٢) .

(١) انظر: حاشية التفتازاني (٢ / ٦) .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١ / ٤٢٩) ، كشف اصطلاحات الفنون (١ / ٢٩٤) ، ومن الأصوليين من يرى أن ما استوى الأمران فيه شرعاً وعقلاً إنما هو عدم الحرج في الفعل ، وعدم الحرج في الفعل أعم من المباح ؛ لأن المباح فيه الاستواء الشرعي فقط ، ذكر ذلك صاحب فواتح الرحموت ، ونص عبارته " ويطلق على ما استوى الأمران فيه شرعاً أو عقلاً ، أي قام دليل شرعي أو عقلي على الاستواء ، وهو أعم من المباح ، فإن فيه الاستواء الشرعي فقط ، وعلى هذا فالاستواء عدم الحرج في الفعل " ، فواتح الرحموت (١ / ٨٨) ، ونقل صاحب كشف اصطلاحات الفنون عن بعض العلماء ما مفاده أن هذا الإطلاق في حقيقته معنيان ، وليس معنى واحداً ، فالمعنى الأول : هو ما استوى الأمران فيه شرعاً ، وليس هو المباح ، بل هو أعم وأوسع من المباح ، والمعنى الثاني : ما استوى الأمران فيه عقلاً ، انظر: كشف اصطلاحات الفنون (١ / ٢٩٤) ، ويبدو أن الكلام في هذه المسألة مرتبط بمسألة أخرى وهي حكم تكليف الصبي ؛ لأن الصبي لو كلف فإنه مخاطب بخطاب الشارع ، وقد رجح ابن النجار الفتوحي عدم تكليفه لعدم اكتمال فهمه ، وهو ضعيف العقل والبينة ، ولعل هذا هو الراجح بإذن الله ، انظر: في هذه المسألة :

المطلب الرابع :

إطلاق الجواز على المشكوك في حكمه .

يطلق لفظ الجواز على كل مشكوك في حكمه ، سواء كان الشك عقلياً أو شرعياً ، وذلك باعتبار استواء الطرفين فيه مع عدم الامتناع في النفس ، والسبب في ذلك أنا لا نستطيع الجزم بعدم هذا الأمر المشكوك - متى كان جانب الوجود فيه راجحاً - ، فحصل تساوٍ للأمرين فيه ، مما أدى لطروء الشك عليه ^(١).

وقد جاء في شرح العضد عن إطلاق الجواز على المشكوك فيه ما يأتي : " المشكوك فيه في الشرع أو العقل بالاعتبارين ، وهما استواء الطرفين وعدم الامتناع ، يعني أنه كما يقال في المشكوك فيه لما يستوي طرفاه في النفس ، يقال لما لا يمتنع في النفس أي لا يجزم بعدمه " ^(٢).

وقد مثلوا لهذا النوع بسؤر ^(٣) الحمار ، حيث اختلف الفقهاء في حكم الوضوء بسؤر الحمار ، وعن حكم نجاسته ، ففي حين يرى بعض الفقهاء إمكانية الوضوء منه واستعماله ، يرى جمع آخر من الفقهاء المنع من ذلك لنجاسته ، وأبعد من هذا تصريح بعض الفقهاء بالشك فيه ، فقد جاء في البحر الرائق ما يأتي: " والحمار والبغل مشكوك ، أي سؤرهما مشكوك فيه " ^(٤) ، وجاء في المحيط البرهاني " وأما المشكل فهو سؤر الحمار " ^(٥) ، ولحصول

شرح الكوكب المنير (١ / ٤٩٩ - ٥٠٠) ، الإحكام للآمدي (١ / ١٢٩ - ١٣٠) ، فواتح الرحموت (١ / ١٢٠) إرشاد الفحول (١ / ٣٧ - ٣٨) ، المستصفى (١ / ١٥٨ - ١٥٩) ، البحر المحيط (١ / ٣٤٩) ، وغيرها .

(١) انظر: حاشية التفتازاني (٢ / ٥) ، شرح الكوكب المنير (١ / ٤٣٠) .

(٢) شرح العضد (٨٦) .

(٣) السؤر: بقية الشيء، يطلق على ما بقي من شراب في قعر الإناء، يقال: إذا شربت فأسؤر: أي ابق شيئاً من الشراب في قعر الإناء، انظر: مختار الصحاح (٢٥٤) ، وقد جاء في الإنصاف (٢ / ٣٥٨) أنه: بقية طعام الحيوان وشرابه .

(٤) البحر الرائق (١ / ٢٣٢) .

(٥) المحيط البرهاني (١ / ٢٨٩ - ٢٩٠) .

الشك فيه ، كان الأحوط لمن اشتبه عليه إناء فيه سؤر حمار بإناء طاهر أنه يتيمم ، قياساً على ما لو كان لديه إناءان أحدهما نجس يقيناً - غير مشكوك فيه - والآخر طاهر ، فإن الحكم فيه أن يتيمم للشك ، فكذلك هنا (١).

وقد سئل مالك رحمه الله عن سؤر الحمار والبغل فقال : لا بأس به (٢) .

ويرى صاحب المغني طهارة سؤر الحمار لجملة من الأدلة القوية التي ذكرها في المغني (٣) .

والمسألة في حكمها مشكلة لعدم صراحة الأدلة وعدم وضوحها الوضوح الكافي ، وهو ما حدا بالإمام أبي حنيفة - رحمه الله - إلى القول بأن "الإسار أربعة : ضرب نجس وهو سؤر الكلب والخنزير وسائر السباع فإنها نجسة عنده ، وضرب مكروه ، وهو حشرات الأرض ، وجوارح الطير والهرة ، وضرب مشكوك فيه وهو سؤر الحمار والبغل ، وضرب طاهر غير مكروه ، وهو سؤر ما يؤكل لحمه (٤)" ، والله أعلم .

(١) انظر: البحر الرائق (١ / ٢٣٣) ، وقد فرع تفريعاً آخر للمسألة راجعه في: (١ / ٢٣٦).

(٢) انظر: المدونة (١ / ٥) .

(٣) انظر: المغني (١ / ٦٦) .

(٤) حلية العلماء (١ / ٣١٤).

المطلب الخامس :

إطلاق الجواز على ما ليس بلازم

وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن هذا اصطلاح الفقهاء ^(١)، وصرح بذلك أيضاً الزركشي في المنثور ^(٢).

ويستعمل هذا الإطلاق في جانب العقود ، ويقصد به ما للعاقدة فسخه بكل حال إلا أن يؤول إلى اللزوم ، ومثال ذلك : الوكالة ، والوصايا ^(٣)، والقراض وغيرها ، مما هي غير لازمة ، و يمكن للعاقدة فسخها ^(٤) ، إذ العقود في جانب اللزوم ونفاذ التصرف أنواع ثلاثة:

النوع الأول :

ما لا تتم المصالح والمقاصد فيه إلا بلزومه على الطرفين ، وذلك كالبيع والإجارة والأوقاف ^(٥) وغير ذلك ، إذ البيع والإجارة لو كانا جائزين غير لازمين ، لما وثق كل واحد من المتعاقدين بالآخر ، ولما حصلت الفائدة من شرعيتهما ، إذ لا يأمن أي واحد من الطرفين من فسخ صاحبه ، فكان من المناسب والملائم جعل البيع والإجارة لازمين ،

(١) انظر: المسودة (٥٧٧).

(٢) انظر: المنثور (٢ / ٧-٨).

(٣) الوصية هي: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، وعرفت بأنها: عقد يوجب على عاقده حقاً في ثلث ماله يلزمه بموته أو نيابة عنه بعده، كما عرفت أنها: تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحق بها حكماً، وعرفت بأنها: الأمر بالتصرف بعد الموت ، راجع في الوصية: تحفة الفقهاء (٣/٢٠٥)، مدونة الفقه المالكي (٤/٢٧٠)، الغرر البهية (٣/٧)، الإنصاف (١٧/١٩١).

(٤) انظر: المنثور (٢/٧-٨).

(٥) الوقف هو: التصديق بالانتفاع بشيء مدة وجوده، وعبر عنه بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح، وعرف أنه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، راجع في الوقف: تحفة الفقهاء (٣/٣٧٥)، مدونة الفقه المالكي (٤/٢٠٩)، الغرر البهية (٦/٣٨٧)، الإنصاف (١٦/٣٦١).

وكذلك الحال بالنسبة للأوقاف إذ المقصود من الوقف ، هو جريان الأجر في الحياة وبعد الممات ، ولا يمكن لذلك أن يتحقق إلا متى كان الوقف لازماً غير جائز ، حتى لا يحصل التلاعب فيه .

النوع الثاني :

ما تكون مصلحته في جوازه من الطرفين ، كالوكالة والوصايا والقراض وغيرها، فالوكالة لو لزمّت من جانب الوكيل ؛ لأدى ذلك إلى أن يزهد الناس بها ، خوفاً من لزومها فيتعطل هذا النوع من البر ، ولو لزمّت من جانب الموكل ، لحصل الضرر عليه ، فكان الفسخ ميسراً لهما مراعاة لحاجتهما ، كما كان الفسخ ميسراً أيضاً في الوصايا والقراض ؛ لأنه لو لم يتيسر لحصل الضرر على الطرفين ، وشأن الشرع التخفيف والتيسير على الناس .

النوع الثالث :

ما تكون المصلحة فيها حاصلة بجواز العقد على طرف ، ولزومه على الطرف الآخر ، كالرهن^(١) والكتابة^(٢) وغيرها ؛ لأن الرهن مقصوده التوثيق ، ولا يحصل إلا بلزومه على الراهن، أما المرهّن فهو حق من حقوقه له إسقاطه ، وأما الكتابة فمقصودها الأعظم

^(١) الرهن هو: عقد شرع وثيقة بمال، وعرف بأنه: جعل مال وثيقة في دين ليستوفى منها عند تعذر وفائه، وعرف بأنه: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه، وعرف أيضاً بأنه: توثيق دين بعين يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره، راجع في الرهن: تحفة الفقهاء (٣٧/٣)، مدونة الفقه المالكي (٦٢٦/٣)، الغرر البهية (١٩٧/٥)، الإنصاف (٣٥٩/١٢).

^(٢) عرفت الكتابة أنها: أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه منجماً فإذا أداه فهو حر، وعرفت بأنها: عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه، وعرفت أنها: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر، وعرفت أنها: بيع العبد نفسه بمال في ذمته، راجع في الكتابة: بدائع الصنائع (٤١٩/٥) هـ ١، عقد الجواهر الثمينة (١٢٠٤/٣) هـ ١، الغرر البهية (٤٣٥/١٠)، الإنصاف (١٨٩/١٩).

حصول العتق، فلو جازت من قبل السيد لأدى ذلك إلى أن يفسخها متى شاء ، بعد أن يكدح العبد في تحصيل معظم النجوم ، وذلك مبطل لتحصيل مقصود الكتابة ، وأما جوازها من قبل العبد فذلك لأن العبد لا يلزمه السعي في تحصيل حريته ، ومثل هذه التصرفات من حيث لزومها على طرف وجوازها على الطرف الآخر متوافقة مع روح الشريعة ، ومحقة للنفع للعباد بإذن الله^(١).

(١) راجع ما سبق في قواعد الأحكام (١ / ١٤٧ - ١٥٠).

المطلب السادس :

إطلاق الجواز على ما يقابل الحرام .

وهذا الإطلاق هو عين الإطلاق الوارد في المطلب الأول ؛ وهو : إطلاق الجواز على غير الممتنع شرعاً ؛ لأن الممتنع شرعاً هو الحرام ، فغير الممتنع شرعاً هو كل ما قابل الحرام من ندب ، ووجوب ، وإباحة ، وكراهة .

غير أن ما يميز هذا الإطلاق هو اختصاصه بالفقهاء ؛ بمعنى أنهم تميزوا بذكره وطرحه ، ولذا لما سئل الرملي ^(١) في فتاواه عن إطلاق الفقهاء "نفي الجواز" ، هل ذلك نص في الحرمة فقط أو يطلق على الكراهة ؟ أجاب " بأن حقيقة نفي الجواز في كلام الفقهاء التحريم ، وقد يطلق الجواز على رفع الحرج أعم من أن يكون واجباً ، أو مندوباً ، أو مكروهاً ، أو على مستوي الطرفين .. " ^(٢) .

وقد سبق القول ^(٣) بأن بعض فقهاء الحنفية قد أثبتوا في مؤلفاتهم الفقهية كتاباً بعنوان : "كتاب الحظر والإباحة" ، وتكلموا فيه عن أمور جائزة سواء أكانت مباحة أو مكروهة أو غيرها ، وذلك في مقابلة الحظر ^(٤) .

مثال هذا النوع ما جاء في الشرح الكبير في كتاب الأطعمة ؛ حيث قال " فصل ولا يجوز أن يشتري الجوز الذي يتقارم به الصبيان ، ولا البيض الذي يتقارمون به يوم العيد

(١) هو أحمد بن حمزة الرملي ، شهاب الدين ، من رملة المنوفية بمصر ، فقيه شافعي ، له :فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد ، وله: الفتاوى ، توفي عام ٩٥٧ هـ بالقاهرة ، انظر:معجم المؤلفين (١/٢٢٤) ، والأعلام (١ / ١٢٠).

(٢) فتاوى الرملي (٧٣٦).

(٣) راجع المطلب الثاني: تعريف الجواز اصطلاحاً، الاتجاه الرابع.

(٤) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢ / ٣٨٢ - ٣٨٨) مناهج التعريف بأصول التكليف (١٤٤).

لأنهم يأخذونه بغير حق^(١)، ومفهوم عدم الجواز الحرمة ؛ إذ الجواز هو ما يقابل الحرمة هنا .

مثال آخر : جاء في المغني ما نصه : " وبيع الملامسة^(٢) والمنازمة^(٣) غير جائز " (٤) أي أنه محرم ، فعلم الجواز يقتضي التحريم ، و الجواز - هنا - هو ما يقابل التحريم .

والأمثلة على هذا الإطلاق كثيرة ، إذ كل ماليس بحرام يصح جعله مثلاً لهذا الإطلاق، والله أعلم .

(١) الشرح الكبير (٢٧ / ٢٦٤).

(٢) الملامسة : أن يبيعه شيئاً ولا يشاهده على أنه متى لمسه وقع البيع، انظر: المغني (٢٩٧/٦ - ٢٩٨).

(٣) المنازمة : أن يقول : أي ثوب نذته إليّ فقد اشتريته ، انظر: المغني (٢٩٨/٦).

(٤) المغني (٢٩٧/٦).

المطلب السابع :

إطلاق الجواز على المباح :

وهو أشهر الإطلاقات وأكثرها استعمالاً ؛ لأن المباح قاسم مشترك بين غالبية الإطلاقات الخمسة للجواز ، وقد ذكرنا سابقاً أن من الأصوليين من يرى كون المباح والجواز شيئاً واحداً ، ومن أولئك الغزالي وابن جزري وغيرهم^(١) .

ولا شك أن قولهم قول صحيح لكنه جزئي غير عام ، بمعنى أنه يشكل جزءاً من مجموع الأجزاء المشكلة للفظ الجواز .

والمباح هو : ما خلا عن مدح وذم لذاته^(٢) ، وعبر عنه أنه : ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم^(٣) ، وعرف بأنه : مالا يمدح على فعله ولا على تركه^(٤) .

كما عرف بأنه : كل فعل مأذون فيه ولا يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه^(٥) ، وهو أيضاً : ما كان تركه وفعله سيئين^(٦) .

ومن أمثلته :

^(١) راجع المطلب الثاني: تعريف الجواز اصطلاحاً، الاتجاه الأول.

^(٢) شرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٢).

^(٣) البحر المحيط (١ / ٢٧٥) .

^(٤) إرشاد الفحول (١ / ٢٦) .

^(٥) التمهيد (١ / ٦٧) .

^(٦) المستصفى (١ / ١٢٩) .

(١) ففي الآية أمر بعد حظر ، والأمر بعد

٢- ومن أمثلة المباح أيضاً: الأكل والشرب لغير المضطر ، إذ لا ذم في فعله أو تركه ولا

مدح في ذلك أيضاً ، إلا متى أخلص النية في مطعمه ومشربه بقصد التقوي على الطاعة .

(١) سورة الجمعة الآية (١٠).

(٢) راجع الحكم الشرعي التكليفي (١٦٧).

المطلب الثامن :

إطلاق الجواز على الصحة

لفظ الصحة يطلق باعتبارين :

الاعتبار الأول :

أن يراد بذلك ترتب آثار العلل عليه في الدنيا^(١) ، وترتب الآثار لها جانبان ، جانب ترتب في العبادات ، وآخر في المعاملات ، ففي جانب العبادات عرفت الصحة أنها سقوط القضاء بفعلها ، بمعنى أن الإنسان لا يحتاج إلى فعلها ثانية ، وهذا الإطلاق عند الفقهاء^(٢) . كما عرفت بأنها : ما أجزأ وأسقط القضاء^(٣) ، وعرفت بأنها : موافقة الفعل ذي الوجهين الوجه الشرعي منهما مع سقوط القضاء^(٤) .

وعرفت عند المتكلمة^(٥) أنها : موافقة الفعل ذي الوجهين الشرعي منهما ، بمعنى أن كل فعل لا يخلو من أحد أمرين ، إما أن يكون موافقاً للوجه الشرعي ، أو مخالفاً له، فإن

(١) انظر: الموافقات (١ / ٢٠٥) .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١ / ٤٦٥) ، المستصفى (١ / ١٧٨) ، الإحكام (١ / ١١٢ - ١١٣) ، المختصر (٦٥) ، البحر المحيط (١ / ٣١٣) .

(٣) انظر: روضة الناظر (١ / ٢٥١) .

(٤) انظر: تقريب الوصول (٢٣٣) هامش واحد .

(٥) المتكلمون هم: الذين يبحثون عن الأعراض الذاتية للموجود من حيث هو على قاعدة الإسلام، وقيل: هم من يبحثون عن أحوال الواجب وأحوال الممكن من حيث المبدأ والمعاد ، وقيل هم من اهتموا ببحث الأحكام الشرعية الاعتقادية التي تتعلق بالإلهيات أو النبوات أو السمعيات من أجل البرهنة عليها ودفع الشبه عنها، وبالتالي فموضوع هذا العلم: ذات الله تعالى وصفاته، وقيل: الموجود من حيث هو موجود، وقد اختلف أهل العلم في حكمه، راجع ذلك في: المدخل إلى دراسة علم الكلام (٢٩-١٢١)، مدخل إلى علم الكلام (٧١-١٤٩)، الموسوعة الميسرة (١١٠٧/٢)، التعريفات (١٥٦)، المواقف (٨)، مقدمة ابن خلدون (٥٥١)، مذاهب الإسلاميين (١٢-٧/١) .

وقع موافقاً له فهو الصحيح المعتبر^(١)، أي أن الصحة لديهم هي موافقة الأمر وإن لم يسقط القضاء^(٢).

وعرفت بأنها : ما وقع على وجه يوافق مقتضى الشارع^(٣) ، كما عرفت بتعريف مختصر أنها موافقة الأمر^(٤).

مثال ما مضى : من صلى يظن أنه متطهر ، فإن صلاته صحيحة عند المتكلمين ؛ لأنها موافقة للأمر المتوجه عليها ، وهي فاسدة عند الفقهاء ، لأنها لا تسقط القضاء^(٥).

ويرى الغزالي أن الخلاف بين الفقهاء والمتكلمين لفظي ؛ لأن المعنى متفق عليه ؛ ولأن إعادة الصلاة واجبة عند الطرفين ، فالمتكلمة يرون الإعادة بأمر جديد ، والفقهاء يرون أنه لم يصل ؛ لأن صلاته تلك فاسدة ، وعليه الإعادة^(٦) ، فالخلاف إذاً لفظي.

أما الصحة في المعاملات فيراد بها ترتب أحكامها المقصودة بها عليها^(٧) ، وهو ما عبر عنه صاحب روضة الناظر بأنه : كل ما كان سبباً لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه^(٨).

وقد نبه الآمدي إلى أن من فسر صحة العقد بأنه : إذن الشارع في الانتفاع بالمعقود عليه أن تفسيره فاسد ، والعلة : أن البيع بشرط الخيار صحيح بالإجماع، وإن لم يتحقق فيه إذن الشارع بالانتفاع بتقدير الفسخ قبل انقضاء المدة^(٩).

(١) انظر: المذكرة (٤٥) ، المستصفى (١ / ١٧٨) ، البحر (١ / ٣١٣).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١ / ٤٦٥).

(٣) انظر: التلخيص (٣٠)، قواطع الأدلة (١ / ٢٢) ، الإحكام للآمدي (١ / ١١٢).

(٤) انظر: المختصر (٦٥).

(٥) انظر: المحصول (١ / ٢٦) ، المختصر (٦٥) ، شرح الكوكب المنير (١ / ٤٦٥).

(٦) انظر: المستصفى (١ / ١٧٨) ، الإحكام للآمدي (١ / ١١٣) ، المحصول (١ / ٢٦) المختصر (٦٥)

(٧) انظر: المحصول (١ / ٢٦) ، المستصفى (١ / ١٧٨) ، المختصر (٦٥).

(٨) انظر: روضة الناظر (١ / ٢٥٢).

(٩) انظر: الإحكام للآمدي (١ / ١١٣).

وقد أورد ابن النجار الفتوحي حداً جامعاً لصحة العبادة والمعاملة فقال " ويجمعهما أي ويجمع العبادة والمعاملة في حد صحتهما قوله ترتب أثر مطلوب من فعل عليه ، أي على ذلك الفعل " (١).

الاعتبار الثاني :

أن يراد بالصحة ترتب آثار العمل عليه في الآخرة كترتيب الثواب ، فيقال هذا عمل صحيح بمعنى أنه يرجى به الثواب في الآخرة ، سواء أكان ذلك في العبادات - وهو فيها ظاهر - ، أو في المعاملات متى نوى امتثال أمر الشارع ، وعمل بمقتضى الأمر والنهي الوارد ، وكذلك في المخير إن عمل به من حيث أن الشارع خيره ، لا من حيث قصد مجرد حفظه في الانتفاع (٢)، والله أعلم.

(١) انظر شرح الكوكب المنير (١ / ٢٠٥)

(٢) انظر: الموافقات (١ / ٢٠٥).

المبحث الثالث:

علاقة الجواز بالتكليف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حقيقة التكليف وأنواعه .

ويتضمن هذا المطلب ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حقيقة التكليف لغة :

أصل التكليف لغة : كلف ، وقد ذكر ابن فارس عن هذا الأصل ما يلي : " الكاف واللام والفاء أصل صحيح يدل على إيلاءٍ بالشيء وتعلق به " ، وقال : " والكلفة ما يتكلف من نائبة أو حق ، والمتكلف العريض لما لا يعنيه ^(١) " ، يقال : كلف بالشيء يكلفه تكلفاً وتكليفاً .

ولهذه الكلمة عدة معانٍ منها :

- المحبة والولع : يقال : كَلَفَ بالشيء كَلَفًا وكُلْفَةً فهو كلف ومُكلف : أولع به ، ورجل مكلاف : محب للنساء ، وكلفت بالأمر إذا أولعت به وأحببته ^(٢) .
- الوقاع فيما لا يعني : وهو المكلف والمتكلف ، أي العريض لما لا يعنيه ^(٣) .
- تجشم ما فيه مشقة : قال صاحب القاموس : " التكليف الأمر بما يشق عليك ، وتكلفه تجشمه " ، وجاء في اللسان " كَلَفَ بالأمر وكَلَفَهُ تجشمه على مشقة وعسر ^(٤) " .

(١) معجم مقاييس اللغة (٥ / ١٣٦) .

(٢) انظر: لسان العرب (٢٨٧/٣) ، القاموس المحيط (٣ / ٢٥٩) .

(٣) انظر: لسان العرب (٣ / ٢٨٧) ، القاموس المحيط (٣/٢٥٩) ، معجم مقاييس اللغة (٥/١٣٦) .

(٤) القاموس المحيط (٣/٢٥٩) .

(٥) لسان العرب (٣ / ٢٨٧) .

- ومن الاطلاقات ما يقال عن اللون الذي يعلو الجلد ويغير لون بشرته : كَلَفٌ ، وهو خاص بالوجه ، ولونه متفاوت بين السواد والحمرة^(١).

المسألة الثانية : حقيقة التكليف اصطلاحاً:

لم يتوارد النظر في حد التكليف اصطلاحاً على محل واحد ، ولم تكن مسيرة الحد وحقيقته واحدة ، فقد تنوعت الحدود وتعددت بسبب الدلالة اللغوية لمادة (كلف) وما تحويه من مشقة وعسر ، ولما تراءى أيضاً للمعرّف من دلالة معينة للتكليف ، والناظر في كلام العلماء يلحظ وجود اتجاهين هما :

الاتجاه الأول :

وهو اتجاه الجمهور اللذين تفاوتوا في حدهم ما بين تعميم شامل لجميع الأحكام الخمسة وهي : الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة ، وما بين تخصيص لبعضها وإخراج بعض آخر عن حد التكليف ، وبيان هذا التفاوت على مسالك ثلاثة:

المسلك الأول: عرف الجويني التكليف بأنه : " إزام ما فيه كلفة "^(٢) ، وورد نحو ذلك عن الغزالي فقال : " الحمل على ما فيه مشقة ويندرج تحته الإيجاب والحظر ، لا وفق ما يتشوف إليه الطبع أو ينبو عنه "^(٣) ، وجاء في البحر المحيط " إرادة المكلف من المكلف فعل ما يشق عليه "^(٤).

نلاحظ من الحدود السابقة ما يأتي :

(١) انظر: لسان العرب (٣ / ٢٨٦ - ٢٨٧) ، القاموس المحيط (٣ / ٢٥٨ - ٢٥٩) ، معجم مقاييس اللغة (٥ / ١٣٦)

(٢) البرهان (١ / ١٠١) ، وانظر: التقريب والإرشاد (١ / ٢٣٩) ، التعريفات (٦٥) ، التلخيص (١٧).

(٣) المنحول (٢١).

(٤) البحر المحيط (١ / ٣٤١).

١- أن مضمون هذه التعريفات للتكاليف ضيق جداً؛ لأنه لا يشمل إلا الإيجاب والتحريم فقط ، ولذا نص الغزالي على ذلك في حده الذي ارتضاه ، ولكن المتوجه لديّ شمول التكاليف للأحكام الخمسة دون استثناء ؛ لأن التخصيص لا مبرر له إلا كون مسمى التكليف يرسم معنى شاقاً وعسيراً كما دل على ذلك البعد اللغوي ، وهذا لا ينبغي تعميمه على جميع المسائل الشرعية دون مبررات كافية، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد راعت حاجات البشر وكفلت لهم السعادة الحقيقية، وهذا قد نص عليه شيخ الإسلام في كلام له جميل، سأذكره في نهاية هذا الاتجاه.

٢- أن الجويني رحمه الله صدر حده بلفظ الإلزام ، ويسبق إلى الذهن من كلمة الإلزام الخضوع التام ، امتثالاً في الفعل أو الترك وهذا تأكيد منه لما سبق عنه ، من أن التكليف لا يشمل إلا الإيجاب والحظر ، وهو ما نلاحظه أيضاً في تعبير الغزالي في قوله "الحمل على ما فيه مشقة" ؛ لأن الحمل يدل على الإيجاب والالتزام ، وأما ما نقل عن الزركشي ، فهو وإن كان أخف في العبارة ، إلا أن باقي الجملة يدل على مسلك الحصر للتكليف ما بين الإيجاب والحظر.

المسلك الثاني: عرّف ابن قدامة التكليف بأنه "الخطاب بأمر أو نهي"^(١)، وانتقضه صاحب شرح مختصر الروضة بالطرد^(٢) ، والعكس^(٣)، وذكر أن انتقاضه بالطرد حاصل بالنصوص التي صدرت بالأمر، ولا تدل على تكليف ، مثال قوله تعالى : [$قَالَ لَا يَأْكُلُونَ إِلَّا مَا يَكْفِيهِمْ وَلَا يُحْمِلُونَ بِهِ ثَمَرًا وَلَا يَحْتَسِبُونَ$]^(٤) ، حيث إنها تدل على الإباحة ، والإباحة ليست بتكليف - على رأي من يقول بذلك^(٥) ، وأما انتقاضه بالعكس فحاصل بالإباحة إن اعتبرناها تكليفاً ؛ لأن الإباحة لا ترد دائماً

(١) روضة الناظر (١ / ٢٢٠) ، وانظر: الجامع (٥٢) ، البحر المحيط (١ / ٣٤١).

(٢) الطرد هو: وجود المحدود بوجود الحد ، انظر: شرح مختصر الروضة (١ / ١٧٧ - ١٧٨).

(٣) العكس : هو انتفاء المحدود عند انتقاء الحد ، انظر: شرح مختصر الروضة (١ / ١٧٨).

(٤) سورة البقرة الآية (٦٠).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (١ / ١٧٧ - ١٧٨).

بصيغة الأمر ، ورغم ذلك فهي تكليف ، فانتفاء الخطاب بأمر أو نهي لا يعني بالضرورة انتفاء التكليف^(١).

ويلحظ على هذا المسلك : أن التكليف لديهم أخرج المباح ؛ لأن الأحكام التكليفية إما أن تكون طلب فعل أو ترك ، وطلب الفعل إما أن يكون طلباً جازماً وهو الوجوب ، أو طلباً غير جازم وهو الندب ، فطلب الفعل يقتضى الأمر ، أما طلب الترك فلا يخلو الأمر فيه: إما أن يكون طلب ترك جازم وهو التحريم ، أو طلباً غير جازم وهو الكراهة ، فطلب الترك يقتضي النهي ، أما الإباحة فما كان لها أن تلج تحت هذا الحد إلا إن التفتنا إلى بعض نصوص الإباحة الواردة بصيغة الأمر مثل قوله تعالى : [وَأَمَّا أَتَى مَالَهُمْ فَسَاءَ مَا يَكْسِبُونَ]^(٢) ، فإن الانتشار مباح ، وورد بصيغة الأمر .

كما يلاحظ على هذا الحد: أنه أوسع نطاقاً من المسلك السابق ؛ لأنه شمل الوجوب والندب والكراهة والتحريم ، أما أصحاب المسلك الأول ، فقد قصرُوا التكليف في الإيجاب و التحريم فقط.

المسلك الثالث :

عرف المرداوي^(٣) التكليف بأنه " إلزام مقتضى خطاب الشارع " ^(٤) وهذا ما عرفه به ابن النجار الفتوحى^(٥) ، والطوفي^(١) في المختار لديه^(٢)، وغيرهم^(٣).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١ / ١٧٨).

(٢) سورة الأحزاب الآية (٥٣).

(٣) هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ، علاء الدين أبو الحسن ، ولد سنة ١١٧ هـ — في قردا، وهو إمام عالم أصولي فقيه حنبلي محقق ، له : الإنصاف ، التحرير في أصول الفقه، التحبير، وغيرها، توفي سنة ٨٨٥ هـ بالصالحية ، انظر: المنهج الأحمد (٥/ ٢٩٠ - ٢٩٨) ، الجوهر المنضد (٩٩ - ١٠١).

(٤) التحبير (٣ / ١١٣٠).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (١ / ٤٨٣).

وعللوا تعريف التكليف بهذا الحد أن هذا الحد يتناول الأحكام الخمسة حيث يتناول الوجوب والندب الحاصلين بالأمر ، والحظر والكراهة الحاصلين بالنهي ، كما يشمل الإباحة الحاصلة من التخيير ، ويكون اعتبارها حكماً تكليفاً من حيث وجوب اعتقادها ، أو من منظور اعتبارها خطاباً وارداً من الشارع مفاده : افعل أو لا تفعل ، أو لأن المكلف يختص بفعلها - أي المباح - بخلاف الصبي والمجنون^(٤).

نلاحظ على حدود هذا المسلك أمرين :

الأمر الأول : أن مفهوم التكليف لديهم عام وشامل لجميع الأحكام التكليفية الخمسة ، وهذا هو المتناسب مع خطاب الشارع .

الأمر الثاني : أن تصدير حدهم بلفظ الإلزام يرد عليه إخراج المباح من التكليف ؛ لأن المباح لا إلزام فيه ، إلا أن اعتبرنا التخيير فعل أحد الأمرين فكأنه ملزم بواحد منهما ، وهذا بعيد ، وقد يكون الأظهر في حد التكليف تصديره بلفظ الامتناع ؛ ليتناول الأحكام التكليفية الخمسة بلا جدال ، والناظر في مفردات هذا الاتجاه بمسالكه المذكورة يلحظ وجود نوع من التفاوت في المآل ، فالغزالي يرى أن الخلاف في المسالك خلاف لفظي^(٥) وأنه في الاسم فقط^(٦) ، وهذا ما يراه صاحب رفع النقاب أيضاً ؛ حيث ذكر إن إطلاق

(١) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري ، نجم الدين ، أبو الربيع ، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة بقرية نوى ، وهو فقيه حنبلي أصولي اهتم بالتشيع ، له: بغية السائل في أمهات المسائل ، البلبل ، شرح مختصر الروضة ، توفي في الخليل سنة ٧١٦ هـ راجع الذيل (٤ / ٤٠٤ - ٤٢١) المنهج الأحمد (٥/٥-٧).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٧٩).

(٣) انظر: نزهة الخاطر العاطر (١/١٣٦).

(٤) انظر: التخيير (٣/١١٣٠)، شرح الكوكب المنير (١/٤٨٣)، شرح مختصر الروضة (١/١٧٩).

(٥) الخلاف اللفظي : هو ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك ، أو هو الاختلاف في اللفظ والعبارة والاصطلاح مع الاتفاق على المعنى والحكم ، انظر: الموافقات (٢/١٢٨)، الخلاف اللفظي (١٧).

(٦) انظر: المستصفى (١/١٤٣).

خطاب التكليف على الجميع تجوز فغلب البعض على البعض على جهة التوسع^(١) ، كما يرى القرافي^(٢) ذلك أيضاً في الفروق^(٣) ، والعلة أن العمل جارٍ على إطلاق لفظ التكليف على الأحكام الخمسة ، وإن حصل فيها خلاف من حيث الاعتبار ، ولعل الأفضل توسيع حد التكليف ليشملها كلها ؛ إذ إن العمل جارٍ على ذلك ، ولا مبرر للتخصيص إلا لكون الكلفة والتكليف يدلان على المشقة والعُسْر وهذا متحقق في الوجوب والتحريم ، ولا يبدو أن مثل هذا الإطلاق والوصف لأحكام الشريعة-أي كونها مكلفة وذات مشقة-مرضٍ لشيخ الإسلام رحمه الله؛ إذ تعقب هذا الإطلاق وبين نعيم الشريعة ومتعتها حتى في التكليف ، وبين أن لفظ التكليف لم يرد في الكتاب إلا في موضع النفي، فقال أثناء حديثه عن فقر العبد إلى الله وحاجته إليه، وأن لا صلاح لقلبه وروحه إلا بإلهها الذي لا إله إلا هو ، فلا اطمئنان في الدنيا إلا بذكره ، ولا سعادة إلا بذاك ، ولو حصل للعبد لذات أو سرور بغير الله فلا يدوم ذلك ، قال بعدها " على أن نفس الإيمان بالله وعبادته ومحبته وإجلاله هو غذاء الإنسان وقوته وصلاحه وقوامه كما عليه أهل الإيمان ، وكما دل عليه القرآن ، لا كما يقول من يعتقد من أهل الكلام ونحوهم : إن عبادته تكليف ومشقة، وخلاف مقصود القلب لمجرد الامتحان والاختبار ، أو لأجل التعويض بالأجرة كما يقول المعتزلة وغيرهم ، فإنه وإن كان في الأعمال الصالحة ما هو على خلاف هوى النفس، والله سبحانه يأجر العبد على الأعمال المأمور بها مع المشقة كما قال تعالى: [وَأَجْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ]^(٤) إلى أن قال "ولهذا لم يجئ في الكتاب والسنة

(١) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٧٠/٢ - ٧١).

(٢) هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي البهنسي ، المشهور بالقرافي ، أبو العباس شهاب الدين ، ولد بمصر ، وهو فقيه مالكي أصولي مفسر ، له: الذخيرة في الفقه ، أنوار البروق في أنواء الفروق، التنقيح في أصول الفقه، شرح التهذيب ، توفي سنة ٦٨٤ بمصر ودفن بالقرافة ، انظر: معجم المؤلفين (١٥٨/١ - ١٥٩) ، الأعلام (٩٤/١ - ٩٥).

(٣) راجع الفروق (١/ ٢٩٤).

(٤) سورة التوبة الآية (١٢٠).

وكلام السلف إطلاق القول على الإيمان والعمل الصالح : أنه تكليف كما يطلق ذلك كثير من المتكلمة والمتفقهة ؛ وإنما جاء ذكر التكليف في موضع النفي كقوله تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ إِذَا أُتُوا بِالْحَبَرِ قَالُوا هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ أُولَٰئِكَ فِي عِندِ رَبِّكَ الْبَرَّةَ أَلَمَ يَخْلُقُكُمْ ۖ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ ۖ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ هُنَا مِمَّا هُنَا ۖ وَمِنْ ثَمَرِهِ يَخْرُجُ الْخَلْقُ ۚ وَاللَّهُ الْبَاقِي ۚ ﴾ [١] ، ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ الْمَمْنُونِ ۚ ﴾ [٢] ، ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ ۚ ﴾ [٣] ، أي وإن وقع في الأمر تكليف ؛ فلا يكلف إلا قدر الوسع ، لا أنه يسمى جميع الشريعة تكليفاً ، مع أن غالبها قرة العيون ، وسرور القلوب ، ولذات الأرواح ، وكمال النعيم^(٤) .

الاتجاه الثاني : وهو اتجاه الحنفية ،الذين قسموا التكليف إلى قسمين :

الأول :

الوجوب في الذمة ، وهو اشتغال الذمة بالواجب ، والموجب هو الله تعالى ، فلا تدخل من جهة العبد فيه ، بل هو ثابت عليه شاء أم أبى ، إذ لا صنع للعباد في صفة العبودية الثابتة عليهم ، فكذا لا صنع لهم في أصل الوجوب ، وهذا القسم لا يستلزم العقل والفهم ؛ لأن الذمة صالحة لتعلق الوجوب بها في الصغير والمجنون ، ولذا يؤدي الوصي والولي ما وجب عليهما^(٥).

الثاني :

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

(٢) سورة النساء (٨٤)

(٣) سورة الطلاق الآية (٧).

(۴) مجموع الفتاوی (۱ / ۲۴ - ۲۶).

٥) انظر: أصول السرخسي (١٠٠/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٣٤١/٢) ، التكيلف الشرعي محمد عبد العاطف، (٤٣)

وجوب الأداء ؛ وهو لزوم إبراء الذمة عما تعلق بها ، بمعنى أن على المكلف إيقاع هذا الفعل في الخارج وإظهاره ، حتى تبرأ الذمة ، وهذا النوع يستلزم العقل والفهم ، وهو تابع للوجوب في الذمة ؛ لأن الأداء لا يتم إلا بوجود سبب سابق أدى لهذا اللزوم^(١) .

وعندما ندقق النظر في هذا الاتجاه نلاحظ اهتمامه بقضية الوجوب الثابتة على الأعيان من جهة ، وبقضية الأداء المفترض من جهة أخرى ، فهو من جهة الحكم التكليفي مختص بالوجوب ، ومن جهة الحكم الوضعي مختص بالأداء ، فكأن التكليف - تبعاً لذلك - خاص بما ذكره ، رغم أنه شامل وعام لأحكام تكليفية خمسة معلومة ، ولعل سبب ذكرهم لهذا التقسيم أنهم نظروا إلى أسباب الشرائع ، مما حدا بهم - بعد النظر - إلى هذا التقسيم ، يشهد لذلك أنهم أسموا الفصل الذي تحدثوا فيه عن هذه المسألة بـ: فضل في بيان أسباب الشرائع^(٢) .

والمختار عموماً : أن التكليف يضم تحته أحكاماً تكليفية خمسة هي الوجوب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة ؛ لعدم وجود مسوغ كافٍ للتخصيص . والله أعلم .

المسألة الثالثة : أنواع التكليف :

أ - التكليف عند الفقهاء والأصوليين :

- التكليف عند الأصوليين : سبق الحديث في المسألة السابقة عن التكليف عند الأصوليين ، وجرى التنبيه إلى مسالكهم واتجاهاتهم المتعددة فيه ، وأن من الأصوليين من رأى خصوص التكليف بالوجوب والتحريم ، ومنهم من رأى شمول التكليف لجميع الأحكام

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٠٠)، كشف الأسرار للبخاري (٢ / ٣٤١) ، البحر المحيط (١/ ٣٤٢) التكليف الشرعي (٤٠) .

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٠٠) ، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٣٩) .

التكليفية الخمسة حاشا للإباحة، ومنهم من رأى شمول التكليف لجميع الأحكام الخمسة بما فيها الإباحة، كما سبقت الإشارة أيضاً إلى مسلك الأحناف في التكليف وأنهم قسموه إلى قسمين : وجوب في الذمة ، وجوب في الأداء ، وقد سبقت الإشارة لكل ذلك .

- التكليف عند الفقهاء : نبه الباقلاني في التقريب والإرشاد إلى أن الفقهاء يستعملون التكليف لثلاثة معانٍ هي :

(١) ما هو لازم في الفرائض العامة كالتوحيد والنبوة والصلاة وغيرها ، وهو الذي عبر عنه بأنه المطالبة بالفعل أو الاجتناب له ، فكل عاقل بالغ مطالب بذلك ، ولا يسقط عنه بأداء غيره له.

(٢) هو ما يرد في مثل قولهم : إن العبد مكلف ومخاطب ، أي أن عليه أداء ما سها فيه أو نام، كمثّل صلاة نام عنها ، فكما أنها تلزمه حال اليقظة ، فكذا حال السهو أو النوم ، وكذا ما لزم من فرض ونحوه حال سكره يجب عليه أدائه وقضاؤه ، وهلم جراً من الأحكام .

(٣) وهو ما يرد في مثل قولهم : المريض مخاطب ومكلف ، وكذلك العبد ، فالمراد بذلك أنهم إن فعلوا ما لا يجب عليهم ناب مناب ما يجب عليهم ووقع موقعه ، كنحو ما لو قام بصيام أو غيره مما لا يجب عليه وهو يجهد ، فإن ذلك القيام واقع موقع ما يجب عليه ، وهو مخاطب به إن فعله^(١).

ب- التكليف باعتبار التعيين والتخيير :

(١) انظر : التقريب والإرشاد (١/٢٣٩ - ٢٤٠).

من التكاليف ما هو معين محدد ، كمثل الصلوات محددة بوقتها وأسلوبها وعدد ركعاتها ، وكمثل الصيام فإنه محدد بطريقته وكيفيته ، وماهيته معلومة للمكلفين ، وكذا الزكاة والحج وغيرها من الفروض والواجبات .

ومن التكاليف ما تحصل التخيير فيه بين خيارات عدة ككفارة اليمين ، إذ المكلف مخير في الكفارة أن يأتي بخصلة واحدة من خصالها الثلاث ، قال تعالى عن خصال كفارة اليمين: [*وَأَن يَصِيُمْ يَوْمًا*] ^(١) .

و كالتخيير الحاصل في فدية الأذى قوله تعالى: [*وَأَن يَكْفُرَ بِالْأَذَى الَّذِي كَفَرْتَ بِهِ*] ^(٢) ، فحصل التخيير في الآية بين الصيام أو الصدقة أو النسك ^(٣) .

ج- التكاليف باعتبار التضييق والتوسيع :

بعض التكاليف لا يتسع الوقت المعين لها إلا لأدائها هي بمفردها دون مزاحمة لفرض آخر من جنسها كفرض صيام رمضان ، إذ إن شهر رمضان واحد في العام ، ووقت فرضه في اليوم من طلوع الفجر الثاني حتى غروب الشمس ، ومثل هذا الفرض لا يسمح

(١) سورة المائدة الآية (٨٩).

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦).

(٣) انظر: المعالم (٦٥) ، شرح المعالم (٣٢٦/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٧٩/١) تقريب الوصول (٢٢٣) ، البحر المحيط (١٨٦/١) ، المستصفى (١٣٢/١) تيسير الوصول (٢٦٩) الحصول (٢٧٣/١) نهاية الفصول (٩٦) ، الميزان (٤٩) بذل النظر (٧٣) نهاية السؤل (٣٦) قواطع الأدلة (١٥٨) نهاية الوصول للأرموي (٥٢٤/٢) ، المعتمد (٧٩/١) ، الوصول لابن برهان (١٧١/١) ، تهذيب شرح الإسنوي (٨٧/١) ، أصول الفقه لزهير (٧٨/١) ، تقسيمات الواجب وأحكامه (١٣٧) تحرير مسائل النزاع في مسائل الحكم الشرعي (٢٦٣/١) ، الأثر الأصولي لقاعدة اشتراط القدرة للتكليف (٨١).

بأداء صومين في يوم؛ لأن وقت الفرض خاص به دون مزاحمة ، ومثله الحج ، فلا إمكان لأداء حجتين في عام واحد لعدم الإمكانية، وفي المقابل فمن التكاليف ما يسع وقتها لأدائها، وأداء ما هو من جنسها في وقتها مرات عديدة كصلاة الظهر ، فإن وقت صلاة الظهر يسمح بأداء الفرض أكثر من مرة - والفرض مرة - بناء على سعة وقته ، وحصول السعة فيه^(١).

د- التكاليف باعتبار تعيين المخاطب أو تعميمه :

ثمة تكاليف يتحتم على المكلف أدائها ، ولا يمكن لغيره تحملها عنه ؛ لأنه مخاطب بها بعينه، كالصلوات الخمس ، واجبة عيناً عليه ، ولا يسمح لغيره بأدائها عنه .

أما الصلاة على الميت ورد السلام، فمن الممكن على غيره أدائها ، وتسقط التبعة على من لم يؤدها ، والتبعة حاصلة إن لم يوجد من يقوم بها من المسلمين ؛ لأنها فروض كفاية، متى قام بها من يكفي سقط الإثم على الباقي ، وإن لم يقم بها أحد أئموها جميعاً^(٢).

هـ- التكاليف باعتبار الأمر والنهي:

وأبرز من عني بهذا النوع من التكاليف أصحاب المسلك الثاني من الاتجاه الأول ، لأنهم نصوا على أن حد التكليف أنه الخطاب بأمر أو نهي ، والأمر يشمل الوجوب والندب، والنهي يشمل التحريم والكراهة ، وقد سبق الحديث عن هذا الأمر في حد التكاليف اصطلاحاً^(٣)، ومن أهل العلم من قسم التكاليف إلى ثلاثة أقسام : أمر ونهي وخبر، والخبر نوعان : خبر في معنى الأمر كقوله تعالى: ﴿

^(١) انظر: أصول ابن مفلح(٢٠٤/١)، تقريب الوصول(٢٢٠)، فواتح الرحموت(٦٤/١)، العدة(٢٠١/١)، شرح الكوكب المنير(٣٦٨/١)، حاشية العطار(٢٤٢/١).

^(٢) انظر: أصول ابن مفلح(١٩٨/١)، فواتح الرحموت(٥٦/١)، شرح الكوكب المنير(٣٧٤/١)، حاشية العطار(٢٣٦/١).

^(٣) انظر: روضة الناظر(٢٢٠/١)، البحر المحيط(٣٤١/١)، شرح مختصر الروضة(١٧٧/١)، الجامع(٥٢).

[48yeh]^(١)، وخبر في معنى النهي لقوله تعالى : [brəŋʊʔəʔv] ʔə ʔv^(٢) فهو خبر يحكي النهي عن المس لغير الطاهر^(٣).

و- التكاليف من حيث كونها قلبية أو بدنية :

يتحقق في بعض التكاليف وصف القلبية، بحيث أنها تقوم أساساً على عمل القلب كالتوحيد ووجوب ترسخ ذلك في القلوب ، وكمحبة النبي ﷺ - ومحبته تفرز عملاً^(٤)، وكإزالة الأدران من القلوب من الغل و الخداع والنميمة ؛ لأن تخليص القلوب وتنقيتها من الشوائب ، يفرز لباً نقياً يعي نصوص الشارع ويمثلها على وجهها الشرعي .

و أعمال القلوب ما يمثل ركناً أساسياً في العمل ؛ إذ العمل يقوم على أمرين اثنين ، أحدهما قلبي والآخر بدني ومتى وجد الركنان في عمل ، كان ذلك أخرى لقبوله ، متى توفرت الشروط وانتفت الموانع^(٥).

أما التكاليف البدنية فأمثلتها معروفة معلومة ، كالصلاة ، والصيام ، والحج ، وغيرها ، وتمثل المتابعة لنصوص الكتاب وفعل النبي ﷺ حجر الزاوية في تحقق قبول العمل – مع توفر ركيزة الإخلاص^(٦) – والله أعلم .

ز- التكاليف باعتبار القبول :

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(٢) سورة الواقعة الآية (٧٩).

(٣) انظر: أصول الدين للبغدادي (٢٠٨).

^(٤) انظر: عقيدة أهل السنة والجماعة (٣١)، الدروس المهمة (٧)، حقيقة شهادة أن محمدا رسول الله (٦٤).

° انظر: جامع العلوم والحكم (٢٤٩)، الروح (١/١٣٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (٨/١٦٣)، أعلام السنة المنشورة (٣٤).

(٦) انظر: أدب الدنيا والدين (٩٥).

قبول العمل يقوم على ركنين مهمين هما الإخلاص والعمل وفق ما ثبت عن الشارع، فتوفرهما في عمل من الأعمال سبب رئيس في قبوله، وهذا مختص بالمسلمين، أي أن العبادات التي كلفوا بها وقاموا بأدائها يتحصل القبول لها إن توفر الركنان السابقان.

أما الكفار فلا يمكن لأعمالهم أن توصف بالقبول لعدم وجود الإيمان منهم، وهذه مسألة أصولية معروفة عنوانها: تكليف الكفار بفروع الشريعة، إذ لا خلاف في تكليفهم بالإيمان، وأن مخالفتهم لهذا الأصل موجب لخلودهم في نار جهنم، كما قال تعالى: [

وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ آمَنُوا بِحَقِّ الذِّكْرِ الَّذِي أُتِيَكُمْ فَلا عُدْوَانُ عَلَيْنَا فَمَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ فَقَدْ ائْتَمَرَ بِالشَّقِيقَةِ (١)

كما أنهم مكلفون بالمعاملات، وبالعقوبات، لأن المعاملات يقصد بها إقامة أمر الحياة، والكفار قد آثروا الحياة الدنيا على الآخرة، وأما العقوبات فالقصد فيها الزجر، والكفار أولى بالزجر من المسلمين، ووقع الخلاف فيما عدا ذلك من فروع الشريعة كالصلاة والصيام وغيرها^(٢)، والأظهر أنهم مخاطبون بها؛ لأن الله حكى عنهم قولهم: [وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ آمَنُوا بِحَقِّ الذِّكْرِ الَّذِي أُتِيَكُمْ فَلا عُدْوَانُ عَلَيْنَا فَمَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ فَقَدْ ائْتَمَرَ بِالشَّقِيقَةِ (٣)]، فكان إخباراً بسبب من أسباب دخولهم النار تركهم الصلاة مع كونهم كفاراً؛ ولأن خطابات الشريعة عامة للمسلم والكافر قال تعالى: [وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ آمَنُوا بِحَقِّ الذِّكْرِ الَّذِي أُتِيَكُمْ فَلا عُدْوَانُ عَلَيْنَا فَمَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ فَقَدْ ائْتَمَرَ بِالشَّقِيقَةِ (٤)]، وقوله: [وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ آمَنُوا بِحَقِّ الذِّكْرِ الَّذِي أُتِيَكُمْ فَلا عُدْوَانُ عَلَيْنَا فَمَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ فَقَدْ ائْتَمَرَ بِالشَّقِيقَةِ (٥)]، وقوله: [وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ آمَنُوا بِحَقِّ الذِّكْرِ الَّذِي أُتِيَكُمْ فَلا عُدْوَانُ عَلَيْنَا فَمَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ فَقَدْ ائْتَمَرَ بِالشَّقِيقَةِ (٦)]، ولم يمنع ذلك وجوب العبادة عليه فكذا الكافر الذي فقد شرط العبادة، وهما الشهادتان، لا

(١) سورة البينة الآية (٦).

(٢) انظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن (١ / ٣٤٦ - ٣٤٧).

(٣) سمرة المدثر الآية (٤٣).

(٤) سورة البقرة الآية (٢١).

(٥) سورة الزمر الآية (١٦).

(٦) سورة البقرة الآية (١١٠).

يمنع ذلك توجه الخطاب إليه وتكليفه ، والمسألة طويلة ليس هذا موطن عرضها ، فلتراجع في موطنها^(١).

ح- التكاليف باعتبار الإدراك :

تكاليف الشريعة واضحة ميسورة غير خافية ، وهي متناسبة مع قدرات البشر وطاقاتهم على نحو إيجابي ، وما فرض من خفاء وعدم إدراك ، فالخلل الناشئ فيه هو عن طريق المخاطب ، إذ قد يكون فهمه قاصراً لخلل أصلي كحال المجنون والصبي ، أو أن الخفاء قد تحصل لدى البالغ العاقل لحصول صورة خاطئة في ذهنه ، فرضته بيئته المعاشة ، وقصور تصوراته ، وهذا لا يلغي وضوح الشريعة وتكاملها ، ومما يشهد على حصول تفاوت في إدراك خطابات الشريعة من جهة البشر ما رواه عدي بن حاتم قال : (لما نزلت : [*وَلَا يَجِدُكَ إِلَّا خَافًا وَمِنْ وَجْهِكَ لَظَمٌ لَّا يُبْصَرُ*]^(٢) ، قال له عدي ابن حاتم : يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين : عقلاً أبيض، وعقلاً أسود ، أعرف الليل من النهار ، فقال رسول الله ﷺ : (إن وسادتك لعريض ، إنما هو سواد الليل وبياض النار)^(٣) ، قال صاحب المنهاج " إنما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول

(١) راجع هذه المسألة في : شرح الكوكب المنير (١ / ٥٠٠ - ٥٠٥) ، البحر المحيط (١ / ٣٩٧ - ٤١٢) ، المستصفى (١ / ١٧١ - ١٧٤) ، الإحكام للآمدي (١ / ١٢٤ - ١٢٦) ، البرهان (١ / ١٠٧ - ١١٠) ، روضة الناظر (١ / ٢٢٩ - ٢٣٢) ، المهذب (١ / ٣٤٦ - ٣٦٦) ، الجامع (٥٦) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٧) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب قول الله تعالى { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } ثم أتموا الصيام إلى الليل { ، حديث (١٩١٦) ، (١٩١٧) ، وفي كتاب التفسير باب { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } ، (٤٥٠٩) ، (٤٥١٠) ، (٤٥١١) ، ورواه مسلم في كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر (١٠٩٠) ، (١٠٩١) ، واللفظ له .

الآية لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا ، وكذا وقع لغيره ممن فعله حتى نزل قوله : [١٠٧٥١ B] فعلموا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل " (١).

وقد ساق الغزالي رحمه الله مثلاً يوضح فيه أن التكاليف لا يلزم دوماً وضوح المقاصد فيها ؛ بل قد تخفى ، ومتى خفيت فإنها تؤدي حتى وإن عزَّ على الذهن فهمها ، فقال إن مثَّل ذلك " مثل رجل بنى له أبوه قصراً على رأس جبل ، ووضع فيه شجرة من حشيش طيب الرائحة ، وأكد الوصية على ولده مرة بعد أخرى أن لا يخلي هذا القصر عن الحشيش طول عمره ، وقال : إياك أن تسكن هذا القصر ساعة من ليل أو نهار إلا وهذا الحشيش فيه ، فزرع الولد حول القصر أنواعاً من الرياحين ، وطلب من البر والبحر أوتاداً من العود والعنبر والمسك ، وجمع في قصره جميع ذلك من شجرات كثيرة من الرياحين الطيبة الرائحة ، فانعمرت رائحة الحشيش لما فاحت هذه الروائح ، فقال: لاشك أن والدي ما أوصاني بحفظ هذا الحشيش إلا لطيب رائحته ، والآن قد استغنيا بهذه الرياحين عن رائحته ، فلا فائدة فيه الآن ، إلا أن يضيق علي المكان فرماه من القصر ، فلما خلا القصر من الحشيش ظهر من بعض ثقب القصر حية هائلة ، وضربته ضربة أشرف بها على الهلاك فتنبه حيث لم ينفعه التنبه أن تلك الحشيش كان من خاصيته دفع هذه الحية المهلكة " (٢)، فلا يلزم إذاً وضوح الحكم من التكاليف بل قد تخفى ، ولذا قال الغزالي : بل لله تعالى في الفرائض التي استعبد بها الخلق أسراراً سوى الفطام ، تقصر بضاعة العقل عن دركها " (٣).

ط - التكاليف باعتبار النسخ من عدمه :

(١) المنهاج للنووي (٦٨٥)، وقد نقل النووي هذا الكلام عن القاضي عياض.

(٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (٦٢).

(٣) المرجع السابق .

قد تنزل بعض التكاليف ولا يرد عليها النسخ أو التغيير ، وقد تنزل تكاليف أخرى ويحصل فيها النسخ والتغيير وذلك لصالح العباد ، وتخفيفاً عنهم ، وقد يكون ذلك من باب الاختبار والابتلاء ، ونسخ التكليف أو الخطاب قد يحصل بنسخ الآية مع بقاء الحكم ، وقد يتحصل نسخ الحكم دون الآية ، وقد تنسخ الآية والحكم ، ومثال نسخ الآية وبقاء الحكم ما أنزل (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) . فقد نسخت الآية وبقي الحكم وهو الرجم ، ومثال نسخ الحكم مع بقاء الآية قوله تعالى: [٨٤٠] ، فقد نسخ الاعتداد بالحد الثابت بهذه الآية ، إلى أربعة أشهر وعشرًا الوارد في قوله تعالى: [٢٤٠] ، ومثال نسخ الحكم والتلاوة : نسخ الرضعات العشر المحرمات ، والتي كانت في القرآن ، إلى خمس فقط (٣) .

ي- التكاليف باعتبار الإمكان :

طبعي جداً أن تتناسب أحكام الشريعة مع قدرات العباد وطاقاتهم ، وأن تكون ميسورة لهم وممكنة ، وفوق هذا سهلة متعلقة ، وهذا ما نبه إليه صاحب الموافقات عندما أفرد فصلاً في كتاب المقاصد بعنوان : فصل : سهولة تعقل التكاليف ، ونبه فيه إلى أن التكاليف الاعتقادية والعملية ينبغي أن تكون سهلة ليسع الأمي تعقلها ، ثم الدخول تحت حكمها ، وأن تكون من حيث الفهم مما يشترك فيه الجمهور ، سواء أكانوا ثاقبي الفهم أو بلداء ، والمهم حقاً أن تلك المعاني المطلوبة سهلة المأخذ ميسورة (٤) .

(١) سورة البقرة الآية (٢٤٠) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٤) .

(٣) راجع هذه المسألة في : روضة الناظر (٢٩٤/١ - ٢٩٦) المعتمد (١ / ٣٨٦ - ٣٨٧) المنحول (٢٩٧) المختصر

(١٨٨-١٨٩) ، الإحكام للآمدي (٣ / ١٢٨ - ١٣٠) ، المهذب (٢ / ٥٥٤ - ٥٥٨) .

(٤) انظر: الموافقات (٢ / ٦٥) .

المطلب الثاني :

التكليف بما لا يطاق :

هل من الممكن ورود الشريعة بما لا مقدور للبشر عليه ، أو هو غير متأت لهم؟ ، وهل ورود هذا - إن حصل - متوافق مع يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها؟ ، وما أثر الجواز العقلي في هذه المسألة؟.

قد لا أجيّب عن جميع الأسئلة - وما شاكلها - في هذا المطلب ؛ لأن مجال عرضها وبحثها على نحو تفصيلي هو في المطلب الثالث من الفصل الثاني من الباب التطبيقي ، ولكني سأنتجّه إلى بيان بعض الأمور المهمة والمبدئية حول الموضوع في هذا المطلب ، وما بقي يرجأ إلى موطنه.

وقد يرد هنا سؤال عن الفرق بين عنوان هذا المطلب وهو " التكليف بما لا يطاق " ، وعنوان المطلب الثالث الموجود في الفصل الثاني وهو التكليف بالمحال ؟ ، فنقول في الإجابة: إن الفرق بينهما هو في بيان أقسام تكليف ما لا يطاق ؛ لأن تكليف ما لا يطاق ينقسم إلى قسمين :

١ - ما كان الخلل فيه راجعاً إلى المأمور نفسه ، أي المكلف ، وذلك كحال المجنون ، والمعته ، والعاجز والمريض وغيرهم ممن عذروا في تكاليف معينة ، فهذا النوع من التكاليف يسمى بـ " التكليف المحال " .

وقد يكلف بعض البشر بعضاً بتكاليف من أوامر أو نواهي ، لا يجزم بحصول النفع فيها ، بل قد تكون سبباً لشقاء المكلف ، ولذا أصل الشرع قاعدة عظيمة مفيدة في مثل هذه التكاليف البشرية وهي أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فالميزان المعترف به في مثل هذه التكاليف ميزان حصول الإثم والذنب في التكاليف أو عدم ذلك ، ومضى وجد الذنب فلا طاعة ، وإلا فإن الأصل القبول ، متى علم الشخص من نفسه القدرة والاستطاعة والإجادة وتحقيق النفع العام .

٢- ما كان الخلل فيه راجعاً إلى المأمور به ، أي الفعل الوارد ، وذلك كتكليف المرء الطيران في السماء ، أو المشي فوق الماء ، وهذا النوع يسمى " التكليف بالمحال" ^(١).

قال ابن اللحام ^(٢) في تقرير الفرق:

" وفرقوا بين التكليف بالمحال ، وتكليف المحال ، أي بإسقاط الباء ^(٣)، فقالوا : الأول ضابطه أن يكون الخلل راجعاً إلى المأمور به ، والثاني ضابطه رجوع الخلل إلى المأمور نفسه كتكليف الغافل ^(٤).

ومن هنا نستنتج أن التكليف بالمحال هو أحد قسمي التكليف بما لا يطاق ، وإن جرى تعليقه عليه عند بعض الأصوليين .

ومن العلماء من قسم التكليف بما لا يطاق إلى :

(١) ما لا يطاق للعجز عنه ، كتكليف الزمن المشي ، وتكليف الإنسان الطيران ونحو ذلك.

(٢) ما لا يطاق للاشتغال بضده ، كاشتغال الكافر بالكفر ، فإنه هو الذي صده عن الإيمان ، و كالقاعد في حال القعود ، فإن قعوده يمنعه من القيام ^(١) .

(١) انظر: الإجماع (١١٩/١) ، نهاية السؤل (٦٥) ، البحر المحيط (٣٩٤/١) ، التلخيص (٧٦) ، المحكوم عليه عند الأصوليين (١٨١) ، المحكوم فيه عند الأصوليين (١٣٦) ، التكليف الشرعي (٢٦) ، أصول الفقه لأبو النور زهير (١ / ١٤١) ، حاشية البناني (٢٠٦ / ١) الإتحاف (١٨٣/٢) .

^(٢) هو: علي بن محمد بن عباس الشهير بابن اللحام شيخ الحنابلة في وقته، فقيه أصولي، ولد حدود العام سبعمائة وخمسين من الهجرة، اجتمع عليه الطلبة وانتفعوا به، صنف في الفقه والأصول وناب في الحكم عن قاضي القضاة علاء الدين ابن المنجي، توجه إلى مصر وعين له وظيفة القضاء بها، ولم يستمر عليها حيث استقر مدرسا في المنصورية إلى أن توفي في عيد الفطر سنة ثلاث وثمانمائة، انظر: المقصد الأرشد (٢٣٧/٢)، الأعلام (٧/٥).

(٣) في المطبوع (٩٣) " بإسقاط البناء" ولا أدري ما المراد بالبناء، ولعله خطأ مطبعي.

^(٤) القواعد لابن اللحام (٩٣).

والفرق بين التقسيمين ، أن التقسيم الأول يتضمن ما يمتنع بحق المكلف ، وبحق الفعل المكلف به ، أما التقسيم الثاني فهو متجه للفعل المكلف به ، فالتقسيم الأول : أعم لاشتماله على التكليف المحال ، والتكليف بالمحال ، أما التقسيم الثاني فهو عن التكليف بالمحال ، وفيه جانب من تحرير محل النزاع ، وسيرد .

وسأتحدث الآن عن التكليف المحال، ثم عن التكليف بالمحال، كل على حدة:

أ) التكليف المحال :

من المقررات الشرعية أن المخاطب بالأوامر لابد أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب ، أو متمكناً من الفهم ، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة ، ولا خطاب الجنون ، والصبي غير المميز ؛ لأن التكليف يقتضي الطاعة والامتثال ، وهذا لا يتحقق إلا بوجود القصد ، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم له ، من ثم من لا يفهم كيف يقال له افهم؟، ومن لا يسمع الصوت كالجماد ، كيف يكلم ؟ وإن سمع ولم يفهم كالبهيمة ، فهو كمن لم يسمع ، ومن سمع وفهم فهماً ما، كالصبي غير المميز ، فخطابه ممكن ، لكن الامتثال منه لا يصح ، خصوصاً أنه لا يصح منه قصد صحيح^(٢).

(١) انظر: منهاج السنة (٥٣-٥٢/٣) ، (١٠٤/٣) ، الفتاوى (٢٩٥/٨-٢٩٦) (٣٠١/٨-٣٠٢) ، شرح الطحاوية (٦٥٤ / ٢). التمهيد للباقلاني (٢٤٩).

(٢) انظر: المستصفى (١٥٨ / ١) ، روضة الناظر (٢٢٠/١ - ٢٢١) نهاية الوصول (١١٦) الاحكام (١ / ١٢٩).

قال السبكي (١): " اتفق الكل حتى القائلون بجواز التكليف بما لا يطاق ، على أنه يشترط في المأمور أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب ، أو يتمكن من فهمه ؛ لأن الأمر بالشيء يتضمن إعلام المأمور بأن الأمر طالب للمأمور به منه ، سواء أمكن حصوله منه أو لم يمكن ، كما في التكليف بما لا يطاق ، وإعلام من لا عقل له ولا فهم، متناقض ، إذ يصير التقدير: يا من لا فهم له أفهم ، ويا من لا عقل له اعقل المأمور به ، فعلى هذا لا يجوز أمر الجماد والبهيمة لعدم العقل والفهم وعدم استعدادهما ، ولا أمر المجنون والصبي الذي لا يميز لعدم العقل والفهم التامين ، وإن كانا مستعدين لهما" (٢).

فالشريعة السمحة تقيم الأمور مقاماتها الأصلية ، وتزن الأمور بمقاديرها ، ولا تأتي بما لا مقدرة للبشر كلهم عليهم ، أو من لا يمكن لهم الفعل في حالات معينة ، فلا تأمرهم الشريعة بما يناقض قدراتهم ، ويوقعهم في الحرج.

قال الشاطبي (٣): " الشريعة جارية في التكاليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل ، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه ، الداخلة تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال ، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال ، كتكاليف الصلاة والصيام والحج والجهاد والزكاة وغير ذلك مما شرع ابتداء على غير

(١) هو: علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، فقيه شافعي أصولي مفسر، ولد سنة ٦٨٣هـ، برع في أنواع الفنون وتخرج عليه خلق، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، توفي بمصر سنة ٧٥٦ بعد أن ألف أكثر من ١٥٠ كتاباً منها: شرح المنهاج، تفسير القرآن، الإجماع في أصول الفقه ولم يكمله، بل أكمله ابنه: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المكنى بأبي نصر، والذي ولد سنة ٧٢٧هـ بالقاهرة، ثم انتقل إلى دمشق وبها توفي، وهو فقيه شافعي أصولي مؤرخ، تولى قضاء الشام قبل أن يعزل. بموجب وشايات تعرض لها، له: الإجماع، طبقات الشافعية الكبرى، جمع الجوامع، توفي سنة ٧٧١هـ، انظر: شذرات الذهب (٣٦٨/٦)، (٤١٩/٦)، النجوم الزاهرة (٣١٨/١٠)، الأعلام (١٨٤/٤).

(٢) الإجماع (١ / ١١٩).

(٣) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي وكنيته أبو إسحاق، إمام من أئمة المالكية أصولي حافظ مفسر لغوي، له: الموافقات، الاعتصام، أصول النحو، توفي سنة: ٧٩٠هـ في شهر شعبان، انظر: الأعلام (٧٥/١)، فهرس المؤلفين (٧٧/١).

سبب ظاهر اقتضى ذلك ، أو لسبب يرجع إلى عدم العلم بطريق العمل ، كقوله تعالى : [^(١)] ، وأشباه ذلك ^(٢) .

عوداً على بدء ، هل ترد الشريعة بتكليف من لا قدرة لهم ، كالمجنون والغافل وغيرهم؟ الإجابة: قطعاً لا ، قال شيخ الإسلام عن تكليف الطفل وغيره بأنه " لم ترد الشريعة به ، كأمر الأطفال ومن لا عقل له ، والأعمى البصر ، والفقر النفقة ، والزمن أن يسير إلى مكة ، فكل ذلك ما جاءت به الشريعة ، ولو جاءت به لزوم الإيمان به والتصديق ، فلا يفيد الكلام فيه " ^(٤) .

وقد حكى الجواز العقلي على التكليف المحال بعض العلماء ، ولكن هذه الحكاية يرد عليها أن المقصود بها التكليف بالمحال ، وليس التكليف المحال ، لكون كثير من العلماء يستخدمون مصطلح "التكليف بما لا يطاق" ويعنون به : التكليف بالمحال ^(٥) ، ومنهم من يستخدم عبارة "التكليف المحال" ويقصد به "التكليف بالمحال" ^(٦) .

فمثلاً : حكى الجواز على تكليف المحال ، بل وساق الخلاف على وقوعه: الزركشي في البحر المحيط ، حيث ذكر أن النظر في تكليف المحال في شيئين ، أحدهما: الجواز العقلي ،

(١) سورة البقرة الآية (٢١٩) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢١٩) .

(٣) الموافقات (١٢٠/٢) .

(٤) الفتاوى (٢٩٧/٨) .

(٥) راجع: المستصفى (١٦٣/١) ، الإحكام (١١٥/١) ، المعالم (٧٣) ، شرح التلويح (٣٦٧/١) ، التنقيحات (١٣٨) ، شرح الطحاوية (٦٥٣/٢) .

(٦) مثل البيضاوي في شرح المنهاج (١٣٦/١) ، وتعبه على ذلك السبكي في الامهاج (١١٩/١) ، والإسنوي في نهاية السؤل (٦٥) ، ومنهم الزركشي في البحر المحيط (٣٨٦/١) ، والإيجي في شرح العضد (٨٩-٩٠) وغيرهم

والثاني: الوقوع، ثم ساق المذاهب في الجواز وذكر أنها ثلاثة ، وذكر بعد ذلك الأقوال في الوقوع مع الأدلة على كل من الجواز والوقوع^(١).

ولا يخفى أن مراد الزركشي بالمسألة ليس "التكليف المحال" ، بل "التكليف بالمحال" ، حيث ساق قبل ذلك محل النزاع في المسألة، وذكر أنه يقوم على أربعة أمور: أحدها المستحيل لذاته، وهو ما لا يعقل على حال ، وذلك كالجمع بين الضدين ، والثاني : ما لا يدخل تحت مقدور البشر ، وإن كان ممكناً في نفسه، كخلق الجواهر والأعراض ، الثالث : ما لا يقدر العباد عليه في العادة، وإن كان من جنس مقدورهم كالطيران في الهواء ، الرابع: ما هو في مقدور البشر عادةً ، لكن لم يخلق الله للعبد قدرة عليه ، مثل الطاعات غير الواقعة^(٢) .

وما نستشفه من الكلام السابق أنه مختص بالفعل المكلف به ، لا بالمكلف نفسه ، ومتى كان عائداً على الفعل المكلف به فهو تكليف بالمحال ، وليس التكليف المحال ، كيف والخلاف الذي ذكره الزركشي يعود على التكليف بالمحال ؟ بل ما المفر من التفريق الذي ذكره الزركشي بين التكليف بالمحال و التكليف المحال وذلك بعد عرضه للمسألة بصفحات ؟ الذي يبدو أن الزركشي أراد في العنوان "التكليف بالمحال" ، لا "التكليف المحال" ، ولعل الخطأ في هذا مطبعي ، إلا إن كانت كذلك في النسخ الخطية ، فيوجه الخطأ حينها من الناسخ.

(١) انظر: البحر المحيط (٣٨٦/١ - ٣٩١).

(٢) انظر: البحر المحيط (١ / ٣٨٦).

هذا وقد ذكر بعض الباحثين ^(١) ، أن صدر الشريعة ^(٢) يرى عدم جواز التكليف المحال، بناء على أنه قال في التنقيح "التكليف بما لا يطاق غير جائز" ^(٣) ، ولكن نقول إنا وإن اتفقنا على عدم جوازه، لكن النقل المذكور عن صدر الشريعة ليس هذا موطنه ؛ لأن صدر الشريعة أراد بعدم الجواز مسألة التكليف بالمحال لا التكليف المحال، بدلالة سياق كلامه الآتي والذي قال فيه: "التكليف بما لا يطاق غير جائز، خلافاً للأشعري ^(٤) ؛ لأنه لا يليق من الحكيم ، ولقوله تعالى : [$\text{وَمَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ أَن يُتْلَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ وَلَئِنْ كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ شَيْءٍ لَسَاءَ مَا يَحْكُمُونَ}$] ^(٥) إلى غير ذلك من الآيات ، وهو واقع في الممتنع لذاته اتفاقاً ، واقع عنده في غيره كإيمان أبي جهل ^(٦) إلى آخر كلامه ، والذي نجده مسياً تجاه المقدرة ، والمقدرة لا تعني سوى الفعل المكلف به ، وما كان عائداً إلى الفعل المكلف به ، فهو تكليف بالمحال ، وهذا ما فهمه الشراح ، وأوردوه في شروحهم ^(٧) .

(١) انظر: التكليف الشرعي (٢٦) للدكتور : عبد الحميد مهيوب.

(٢) هو: عبيدالله بن مسعود بن محمود المحبوبي المعروف بصدر الشريعة، ولد في بخارى وبها توفي، فقيه حنفي أصولي، توفي سنة ٧٤٧هـ، له: شرح الوقاية، المقدمات الأربع، التوضيح في حل غوامض التنقيح، انظر: معجم المؤلفين (٢٤٦/٦)، الأعلام (٢٠٢/٣)، صدر الشريعة ومنهجه في كتابه التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢٩).

(٣) شرح التلويح على التوضيح (١ / ٣٦٧).

(٤) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم الأشعري اليماني، أبو الحسن، ولد سنة ٢٦٠هـ، وقيل ٢٧٠هـ ، كان عجباً في الذكاء وقوة الفهم، برع في الاعتزال حتى صار إماماً له وأقام عليه ٤٠ سنة، وقال بخلق القرآن ، ثم تاب من كل ذلك، وهاجم المعتزلة، له: الفصول في الرد على الملحدين، الصفات ، خلق الأعمال وغيرها، توفي سنة ٣٢٤هـ، ببغداد، انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٤١/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٧/٣-٤٤٤).

(٥) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

(٦) شرح التلويح على التوضيح (١ / ٣٦٧).

(٧) انظر: شرح التلويح (١ / ٣٦٧).

هذا وقد ذكر ابن العربي^(١) في المحصول أن تكليف المحال غير جائز عقلاً فقال: "أما تكليف المحال فلا يجوز عقلاً ، لكن إذا وردت به الصيغة شرعاً حمل على التكوين والتعجيز، كقوله تعالى ﴿ [#%of%00h r& ou \$f m (q&qä @%] ﴾^(٢) (٣) .

ولا يسلم لابن العربي كلامه الأخير الذي صدره بقوله : " لكن إذا وردت به الصيغة ... "؛ لأن موطنه في التكليف بالمحال لا التكليف المحال، إذ مرتبط القصد فيه أنه للقدرة لا للمأمور، بمعنى أن التحدي الوارد في الآية يتجه إلى القدرة، فلما عدت القدرة صح التحدي ، وما توجه إلى القدرة فهو تكليف بالمحال .

وإن استفسر مستفسر عن علة القبول لكلامه الأول عن التكليف المحال ، مع احتمال أن يكون القصد فيه التكليف بالمحال ، فالجواب أنه قد تحدث في الصفحة نفسها عن التكليف بالمحال وأنه جائز عقلاً ، ومن المستبعد أن يورد التناقض في صفحة واحدة ، فيقول إن التكليف بالمحال غير جائز ، ثم يقول إنه جائز ، فلما استبعدت هذه الفرضية المتناقضة ، استقر الأمر على أنه أراد في كل موطن ما ذكره ، وأنه لم يخلط في ذلك .

وتندرج تحت مسألة التكليف المحال، جملة من المسائل من أبرزها : تكليف الغافل^(٤)، وتكليف المجنون^(٥)، وتكليف السكران^(١)، وتكليف الصبي^(٢) وغيرها، وليس هذا موطن

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، وكنيته أبو بكر المعروف بابن العربي، ولد في إشبيلية سنة ٤٦٨هـ، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس ودفن بها سنة ٥٤٣هـ، له: العواصم من القواصم، عارضة الأحوذى في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، المحصول في أصول الفقه، انظر: وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، الأعلام (٢٣٠/٦).

(٢) سورة الإسراء الآية (٥٠).

(٣) المحصول (٢٥).

(٤) انظر: المستصفى (١٥٩ / ١) ، شرح المنهاج (١٣٦ / ١) ، المحصول (٣٣ / ١) ، نهاية السؤل (٦٥) ، الإهماج (١١٩ / ١) ، أصول الفقه لزهير (١٤١ / ١) .

(٥) انظر: المستصفى (١٥٩ / ١) ، البحر المحيط (٣٤٩ / ١) ، روضة الناظر (٢٢٠ / ١) ، القواعد لابن اللحام (٤٧) ، الوصول إلى الأصول (٩٠ / ١) المسودة (٣٥) .

بحثها ، لكون عمل الجواز العقلي فيها لم يبرز كما برز في مسألة " التكليف بالمحال " وسترده ؛ ولأن بحث كل منها سيطول فيما هو ليس من أساسيات البحث ، ولذا أكتفي بما مضى ، وانتقل إلى القسم الثاني من أقسام التكليف بما لا يطاق وهو :

ب- التكليف بالمحال :

تعد هذه المسألة من مهمات مسائل التكليف ، بل إن صاحب رفع الحاجب وصفها بأنها " من عظام المشكلات ، وقد كثر خوض الخائضين فيها ، وتشاجرهم جوازاً ووقوعاً ^(٣) .

فهذه مسألة معسرة ، دل على ذلك تباين نظر الأصوليين لها من حيث الاهتمام والطرح ، ومن حيث حجم المادة العلمية المفردة لها ، وتباين نظرهم أيضاً في موطن عرضها وبيانها، ففي حين أوردتها بعض الأصوليين في كتاب الأوامر وأدرجوها ضمن مسائل المأمور به ^(٤) ، أوردتها بعض آخر ضمن مسائل المحكوم فيه أوبه ، وأسهبوا الحديث فيها من حيث كونها شرط مهم من شروط الفعل المكلف به، وبضميمتها مع الشروط الأخرى يصح التكليف ^(٥) .

١) انظر: روضة الناظر (٢٢٥/١) ، الوصول إلى الأصول (٨٩/١) ، البحر المحيط (٣٥٣ / ١) نزهة الخاطر العاطر (١ / ١٤٠) ، شرح الكوكب المنير (٥٠٥/١) .

٢) انظر: روضة الناظر (٢٢٠/١) ، القواعد لابن اللحام (٤٧) البحر المحيط (٣٤٩/١) الإحكام (١٢٩/١)، إرشاد الفحول (١ / ٣٧) .

٣) رفع الحاجب (٣٣/٢) .

٤) انظر: المحصول (٣٠٢/١) ، الحاصل (٢٩٥/١) ، التحصيل (٣١٦/١) المعالم (٧٣) .

٥) انظر: الإحكام (١١٥/١) شرح العضد (٨٨) ، فواتح الرحموت (١٠٣ / ١) ، شرح الكوكب المنير (١ / ٤٨٤) .

ما لا يطاق كما ذكر ذلك المرداوي ^(١)، وقال حلولو إن وجه تعلقها بأصول الدين من حيث إن الأشاعرة ^(٢) أثبتوا عموم الصفات لله تعالى وبينوا أن كل حادث واقع بمشيئة الله وقدرته ، وحينها يقول المعتزلي: إن هذا يلزم منه التكليف بالحال ؛ لأن الله تعالى إن أمر بفعل من خلقه ، كان حاصل الأمر " افعل يا من لا فعل له " ، أو " افعل ما أنت بفاعل " ، قال حلولو " وهذا عين التكليف بالحال " ^(٣).

تحرير محل النزاع : ينقسم التكليف بالحال أقساماً عدة ، بعضها متفق عليه ، وبعضها مختلف فيه ، قال شيخ الإسلام " ما أدخلوه في هذا الاسم أنواع مختلفة ، منها ما ينازعون في جوازه أو وقوعه ، ومنها ما ينازعون في اسمه وصفته لا في وقوعه " ^(٤) ، ولتقرير ذلك نقول إن الحال له أقسام عدة منها :

(١) راجع التحبير (١١٣١/٣).

(٢) الأشاعرة : فرقة كلامية كبرى من أتباع أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، وقد كان أبو الحسن معتزلياً قرابة أربعين عاماً قبل أن يتبرأ من الاعتزال ويجذر الناس منه ، ويعد المذهب الأشعري أقرب المذاهب إلى أهل السنة والجماعة ، ومنهم من يعدهم أنهم هم أهل السنة ، ولا علة لذلك سوى انتشارهم في الآفاق ، وكون بعض أئمة الدين منهم ، لكن هذا المبرر لا يسوغ الزعم بكونهم أهل السنة ، لاسيما أن مدلول هذا اللفظ في منحاه الخاص يبعدهم عنه ، وهو أن مصطلح أهل السنة يطلق على ما يقابل البدعة ، والأشاعرة من المبتدعة فلا يدخلون في هذا الإطلاق وعلى العموم فإن الأشاعرة بدأت أصولهم الكلامية بالأخذ عن ابن كلاب في بعض المسائل ككلام الله وأفعاله الاختيارية مع القول بالكسب الذي نشأت عنه نزعة الجبر والإرجاء ثم تطورت وتعمقت حتى أصبحت في القرن الخامس فرقة كلامية عقلانية فلسفية صوفية مقابرية مرجئة جبرية ، يعتمدون في تلقيهم على العقل والنقل ، ووهميات الصوفية عند المتأخرين ، إضافة إلى أصول الفلاسفة والمنطق ، وللاستزادة عنهم انظر: نشأة الأشعرية وتطورها (٢٠٧)، الفرق الكلامية (٤٩) ، سير أعلام النبلاء (٢٧٤١/٢ - ٢٧٤٢)، في علم الكلام (٣٣/٢)، منهاج السنة (٢٢١/٢)، منهج الأشاعرة في العقيدة (٣١) ابن الحنبلي (٤٢٢/٢).

(٣) الضياء اللامع (٣٦٢/١).

(٤) الفتاوى (٤٧١/٤).

١- ما كان محالاً لغيره ، ويراد به ما كان متعذراً لتعلق علم الله بعدم وقوعه ، كإيمان من علم الله عدم إيمانه ، كفرعون وأبي لهب ، وهذا هو المتعذر عقلاً^(١) .

وهذا النوع خارج عن محل التزاع كما ذكر ذلك ابن تيمية^(٢) ، وكما ذكر ذلك القرافي^(٣) ، وقد نقل تسليم المعتزلة لهذا النوع وأنه جائز عقلاً ، كما حكى الطوفي^(٤) والآمدي الإجماع على هذا النوع ، وإن كان الآمدي قد ذكر خلافاً لبعض الشنوية^(٥) ، لكنه خلاف غير مؤثر .

جاء في الإجماع عن هذا النوع " أما المتعذر عقلاً لتعلق علم الله به ، فأطبق العقلاء عليه ، وقد كلف الله الثقيلين أجمعين بالإيمان مع قوله: [*Mo t'm qpr Ä \$Y9\$X2 & \$Br*]^(٦) ، وقال الطوفي^(٧) : " فالإجماع على صحة التكليف بالثاني يعني المحال لغيره " ^(٨) ويرهن على جواز هذا النوع:

(١) أن الله تعالى كلف الثقيلين أجمعين بالإيمان ، ولم يعذروا على المخالفة والكفر .

(١) انظر: المسودة (٧٩) ، شرح تنقيح الفصول (١١٥ - ١١٦) ، رفع النقاب (٢ / ٥٣٤) ، الإجماع (١ / ١٣٠) ، نفائس الأصول (٤ / ١٦١٦) ، فتح الغفار (٥٩) ، شرح مختصر الروضة (١ / ٢٢٥) ، الأحكام (١ / ١١٥) ، نزهة الخاطر (١ / ١٥١) أصول الفقه لزهير (١ / ١٥١) ، التكليف الشرعي (١١) .

(٢) انظر: المسودة (٧٩) .

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (١١٥ - ١١٦) .

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١ / ٢٢٦) .

(٥) انظر: الأحكام (١ / ١١٥) ، والشنوية: فرقة تقول بإلاهيته ، إله الخير وإله الشر؛ لأننا نجد في العالم خيراً وشرّاً ، والواحد لا يكون خيراً وشرّاً بالضرورة ، فكل من الخير والشر فاعل على حدة ، فاعل الخير هو النور ، وفاعل الشر هو الظلمة ، والجحوس منهم قالوا: فاعل الخير (يزدان) ، وفاعل الشر (أحدمن) ، ثم عبدوا النار؛ لأنها عندهم أساس الحياة وأصل الوجود ، انظر: المعجم الفلسفي لصليبا (١ / ٣٨٠) ، الموسوعة الميسرة (٢ / ١٠٤٢) .

(٦) سورة يوسف الآية (١٠٣) .

(٧) الإجماع (١ / ١٣٠) .

(٨) شرح مختصر الروضة (١ / ٢٢٦) .

(٢) أن الله علم أن أكثرهم لا يؤمنون ، وأخبر عنهم بذلك في قوله : [$\text{أَن لَّيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مِّنْ عِلْمٍ إِلَّا بِمَا نَحْنُ بَاغُونَ}$] .^(١)

هذا وقد نبه الزركشي إلى أن هذا أنواع ولا يسمى مستحيلاً ؛ لأنه في ذاته جائز الوقوع وهو من مقدور البشر ، إذ أقدر الله الكفار على الإيمان ، وقد علم أنهم يتمتعون مع وجود القدرة لديهم ، فكان الأمر كما علم ، ولم تنقلب القدرة الحاصلة لديهم عجزاً بسبب علمه سبحانه ^(٢) ، أي أن كفرهم مانع وصفي لا يؤثر على سير التكليف ولا يلغي الخطاب ، والكفار لديهم القدرة على إزالة هذا المانع الوصفي وهو الكفر ^(٣) .

٢- ما كان ممتعاً لانتفاء القدرة عليه حال التكليف مع أنه مقدرو عليه حال الامتثال ، وهذا النوع خارج عن محل النزاع؛ لأننا لو اعتبرنا القدرة فقط في حال التكليف للزم كون التكاليف كلها تكليفاً بما لا يطاق ^(٤) ، ولكن نقول إن القدرة نوعان :

أ- قدرة شرعية مصححة للفعل ، والتي هي مناط الأمر والنهي .

ب- قدرة قدرية موجبة للفعل ، والتي هي مقارنة للمقدور ، ولا تتأخر عنه ^(٥) .

والتكليف لا يكون إلا عند وجود الأولى ، وهي المفسرة بسلامة الآلات وصحة الأسباب، فما نوع الإحالة فيها ^(٦) .

وقد ذكر شيخ الإسلام أن الأقوال في القدرة والاستطاعة ثلاثة أقوال : قول القدرية ^(١) والمعتزلة أن الاستطاعة والقدرة لا تكون إلا قبل الفعل ^(٢) ، والقول الثاني قول

١) سورة يوسف الآية (١٠٣). وانظر: نفائس الأصول (١٦١٦/٤)

(٢) انظر: تشنيف المسامع (١/١٢٨) ، المحكوم عليه عند الأصوليين (١٨٢).

(٣) انظر: تشنيف المسامع (١/١٢٨) ، هامش واحد .

٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٨٥/١)، الوصول الأصول (٨٣/١)، المحكوم فيه عند الأصوليين (١٣٨).

٥) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١٢٩ - ١٣٠)، شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٦٣٣).

٦) انظر: المحكوم فيه عند الأصوليين (١٣٩)، استدلال الطوفي بالكتاب والسنة (١٣٠).

الأشاعرة ومن وافقهم أن القدرة لا تكون إلا مع الفعل^(٣) ، والقول الثالث قول أهل السنة وفيه تفصيل :

أ- قدرة واستطاعة قبل الفعل ، عليها مناط التكليف من الأمر والنهي ، وهي السلامة والتمكن والاستعداد ، ويسمونها المصححة للأفعال .

ب- استطاعة مقارنة للفعل وموجبة له وهي مناط القضاء والقدر ، وذلك مثل قوله

تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمَ مَا يَخْتَارُ لَكُمْ مِنْ أَنْتَارٍ ۚ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِمْ يَوْمَئِذٍ الْغَنِيُّ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]

فعدم استطاعتهم بسبب ما على قلوبهم من الغشاوة، وهذه هي الاستطاعة الكونية ، والسابقة هي : الاستطاعة الشرعية^(٥) .

وفي الباب قول رابع : وهو قول الجهمية^(٦) ، وطائفة من الأزارقة^(٧) ، والذين نفوا الاستطاعة تماماً ، لا مع الفعل ولا قبل الفعل^(٨) .

^(١) القدريّة إحدى الفرق الكلامية المنتسبة إلى الإسلام، ابتدعوا بدعتهم في زمان الحسن، وقالوا: بإسناد أفعال العباد إلى قدرتهم، وليس لله دخل في ذلك ولا قدرة ولا مشيئة ولا قضاء-تعالى الله عن ذلك-، وأنكروا علم الله السابق ، ويقال بأن أول من أظهر مقولة القدر هو: سوسن النصراني البصري ، والذي كان نصرانياً فأسلم ثم تنصر، وعنه أخذ معبد الجهمي وغيلان الدمشقي ، ولفظ القدريّة أطلق على مشيئة القدر وعلى نفاذه، وإطلاقه على نفاذ القدر أكثر، انظر: الملل والنحل (٤١/١)، الموسوعة الميسرة (١١٢٤/٢-١١٢٥).

^(٢) انظر: الفصل في الملل والنحل (٣٤/٣) ، المحيط بالتكليف (١٠٥) ، درء تعارض العقل والنقل (٦٠/١).

^(٣) انظر: مجرد مقالات الأشعري (١٩٠) ، غاية المرام (٢٤٥) ، التحصيل من الحاصل (١ / ٣٣٢) ، ابن الحنبلي وكتابه الرسالة الواضحة (٣٦٣/١) .

^(٤) سورة الكهف الآية (١٠١).

^(٥) انظر: المنهاج (٣٦٩/١-٣٧٣) ، الفتاوى (١٢٩/٨) ، شرح العقيدة الطحاوية (٦٣٧/٢) ، موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١٣٣٢/٣).

^(٦) الجهمية هم: أتباع الجهم بن صفوان، وقد أخذ عقيدته عن الجعد بن درهم، والذي أخذها عن أبان بن سميان اليهودي ، وأول ما ظهرت بدعة الجهم في بلدة ترمذ بخراسان، وقد قتله فيما بعد سلم بن أحوز المازني بمرو، وقد قال الجهمية بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال، وأنكروا الاستطاعات كلها، وزعموا أن الجنة والنار تفنيان، وأن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، وأما الكفر فهو الجهل فقط، كما زعموا أن علم الله تعالى حادث، وكذا كلامه سبحانه وتعالى، انظر: الفرق بين الفرق (١٩٤-١٩٥)، الملل والنحل (٩٧/١)، الموسوعة الميسرة (١٠٥٠/٢).

والقول بالتكليف في هذا النوع لا يتوجه إلا على رأي بعض الأشعرية والذين قالوا إن القدرة هي القدرة المقارنة للفعل ، وهو ما نص عليه صاحب نهاية السؤل فقال إنه " واقع عند الأشعري بمقتضى الأصل الذي أصله ^(٣) " ، ولذا ينسب إلى الأشعري القول بجواز التكليف بما لا يطاق ، وأحتاج هنا إلى التنبيه على مذهب الأشعري ، وذلك على نحو موجز جداً ، خصوصاً وأن الجويني في البرهان قال عمن نسب إلى الأشعري القول بجواز التكليف بما لا يطاق إنه " سوء معرفة بمذهب الرجل ^(٤) " وابن تيمية في الفتاوى وصف القول المنسوب إلى الأشعري وأكثر أصحابه أنه خطأ عليهم ^(٥) ، والإيجي ^(٦) صرح في شرحه على مختصر المنتهى ، أن خلاف الأشعري لم يثبت تصريحاً منه ^(٧) .

فمقتضى مذهب الأشعري : أن التكاليف كلها على خلاف الاستطاعة، وتقرير ذلك من وجهين:

أ- أن الاستطاعة عنده مع الفعل لا قبله ، فالقاعد عنده غير قادر على القيام إلى الصلاة فهو غير مستطيع .

^(١) (الأزارقة هم: أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق ، وكان نافع ممن يجيد الاعتراضات العقلية ، وقد كثر أتباعه واشتدت شوكته حتى قتل عام ٦٥هـ في معركة قادها عبدالله بن الحارث، والذي أرسله يزيد بن معاوية، وتقوم بدعهم على : تكفير علي رضي الله عنه ، كما أكفروا القعدة عن مقاتلته ، و أباحوا قتل أطفال المخالفين ونسائهم، وأسقطوا الرحم عن الزاني، وحكموا بأن أطفال المشركين في النار مع آبائهم، وقالوا بجواز أن يبعث الله نبياً يكفر بعد نبوته، وقالوا بأن مرتكب الكبيرة كافر كفر ملة، انظر: الملل والنحل (١/١٣٧)، الفرق بين الفرق (٨٧)

^(٢) انظر: الفصل في الملل والنحل (٣/٣٣)، أصول الدين عند أبي حامد (٤٨٤)، ابن الحنبلي (١/٣٦٣).

^(٣) نهاية السؤل (١/١٦٠).

^(٤) البرهان (١/١٠٣).

^(٥) راجع الفتاوى (٨/٤٧٠).

^(٦) عضد الدين الأيجي عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عالم بالأصول والمعاني والعربية، من أهل أيج بفارس ولي القضاء، وأنجب تلاميذ عظاما، وجرت له محنة مع صاحب كرمان، فحبسه بالقلعة، فمات مسجوناً سنة ٧٥٦هـ، من تصانيفه: المواقف في علم الكلام، و العقائد العضدية، وجواهر الكلام، وشرح مختصر ابن الحاجب، انظر: البدر الطالع (١/٣٠٩)، الدرر الكامنة (١/٢٩٦)، الأعلام (٣/٢٩٥).

^(٧) انظر: راجع شرح العضد (٨٩).

ب- أن القدرة الحادثة لا تأثير لها في إيجاد المقدور، بل أفعالنا حادثة بقدرة الله تعالى واختراعه ، فأفعال العباد عنده واقعة بقدرة الله تعالى ^(١) .

ولذا فلازم قول الأشعري يقتضي جواز التكليف بما لا يطاق ، غير أن التأكيد على صدور هذا القول منه بناء على هذين التقريرين غير مسلم ؛ لأن الزركشي في البحر نص على أن أخذ مذهب الأشعري من ذلك ليس بلازم ؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح ^(٢) ، ثم إن الاستطاعة وإن كانت مع الفعل ، إلا أن الأمر بالفعل ليس قبله ، وذلك عند أبي الحسن حسب ما أشعر به المنقول عنه ، فإن صُح هذا عنه ، كان التكليف بما لا يطاق غير لازم عليه ^(٣) .

وقد تعقب صاحب إيضاح المحصول دعوى الغلط المذكور على النقل عن أبي الحسن وذكر أنها غير صحيحة ونبه إلى أن القوم لم يغلطوا على الرجل في نقل مذهبه ؛ لأنه من المعلوم أنهم أرادوا بقولهم أن الأشعري أجاز تكليف ما لا يطاق ، أي ما لا يطاق في الحال لا في الاستقبال ، وما يكون إيقاعه من قبيل المحال ، ولو قيد إطلاقه بهذا لم يُتعقب عليهم نقله ^(٤) .

وقد ذكر الأنصاري جوايين على التقريرين المتوجهين إلى الأشعري ، فقال عن التقرير الأول إنه غير لازم ، وسبب عدم اللزوم : أن القدرة إنما تجب في زمن الإيقاع ، أي إيقاع الفعل حتى يتحقق الامتثال ، لا زمان التكليف ، فلم يكن التكليف بما هو غير مقدور حال الإيقاع ، وأجاب عن التقرير الثاني بقوله " وأما عدم اللزوم من الثاني فلأن التكليف

(١) انظر: البحر المحيط (٣٩/١) ، المستصفى (١٦٣/١) ، البرهان (١٠٣/١) ، إيضاح المحصول (٦٤-٦٥) ، شرح العضد (٩٠) ، شرح الكوكب المنير (٤٠٦/١) ، فواتح الرحموت (١ / ١٠٦) ، أصول الفقه لزهير (١ / ١٤٧) .

(٢) انظر: البحر المحيط (١ / ٣٩١) .

(٣) انظر: البحر المحيط (٣٩٠/١) .

(٤) انظر: إيضاح المحصول (٦٥) ، وأكمل النقل والكلام المطموس فيه من : البحر المحيط (٣٩٠/١ - ٣٩١) .

عنده أي عند الأشعري لا يتعلق إلا بالكسب^(١) ، كما هو عندنا أيضاً ، وهو فعل مقدور للعبد لا بالإيجاد الذي هو غير مقدور له^(٢) .

ثم توج كلامه بالإلزام ساقه ضد الأشعري فقال " لكن ينبغي أن ينبه بأن الأشعري لا مخلص له عن القول بالتكليف بغير المقدور ، فإن الكسب عنده أيضاً من الله تعالى وللعبد قدرة متوهمة فقط ، لا دخل لها في شيء من الأفعال ^(٣) " .

ويرد على هذا الإلزام ما ذكره ابن تيمية في الفتاوى من أن الأشعري يفصل بين ما لا يقدر عليه الإنسان لاستحالته ، وما لا يقدر عليه للاشتغال بضده ، فقال نقلاً عن صاحب الخلال " والصحيح ما ذكرناه من التفصيل ، وهو أن ما لا يقدر على فعله لاستحالته كالأمر بالمحال ، وكالجمع بين الضدين ، وجعل المحدث قديماً والقديم محدثاً ، أو كان مما لا يقدر عليه للعجز عنه ، كالمقعد الذي لا يقدر على القيام والأخرس الذي لا يقدر على الكلام ، فهذا الوجه لا يجوز تكليفه ، والوجه الثاني : ما لا يقدر على فعله لا لاستحالته ، ولا للعجز عنه ، لكن لتركه والاشتغال بضده ، كالكافر كلفه الإيمان في حال كفره لأنه غير عاجز عنه ولا مستحيل منه ، فهو كالذي لا يقدر على العلم لاشتغاله بالمعيشة ^(٤) " إلى آخر الكلام .

ولعل القول في هذه المسألة : إن الالتزامات المساقاة إنما هي من تبعات حديث الأشعري وأما توسع الخلاف فيها ، فذلك لعدم النقل الصريح لحقيقة قوله فيها ، ولعل النظر في

(١) الكسب من الأمور المشككة والغامضة ، ويراد به نفي كون قدرة العبد لها تأثير على حدوث مقدورها ، والله تعالى أجرى العادة بخلق المقدور مقارناً للقدرة ، فالفعل خلق من الله وكسب من العبد ، انظر : الملل والنحل (١ / ١١٠) ، الموسوعة الميسرة (١ / ٩٤) .

(٢) فواتح الرحموت (١ / ١٠٦ - ١٠٧) .

(٣) فواتح الرحموت (١ / ١٠٧) .

(٤) الفتاوى (٨ / ٣٩٤ - ٢٩٦) .

هذه المسألة متشعب وعظيم ، كما ذكر ذلك الأنصاري ، وأضاف أن بحثها إنما هو في علم الكلام^(١)، ولذا لا حاجة لإيراد كامل الخلاف هنا ، والله أعلم^(٢).

٤- ما كانت فيه مشقة عظيمة ، كالتوبة بقتل النفس^(٣) ، وتسمية هذا محالاً غير مسلم ؛ لأن الجواز العقلي فيه ميسر ، والوقوع الشرعي قد تحصل ، وذلك بالأمم السابقة ، فلا وجه للإحالة فيه ، نعم قد يوصف بالمشقة ، بدلالة قوله تعالى : [*وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكُونُونَ عَلَيْهِمْ غَلَابٌ*] ، فقد كلف الله الأمم السابقة بما هو شاق وعسير ، ثم من سبحانه على هذه الأمة برفعه ، ولو كان محالاً لما كلف الله سبحانه الأمم السابقة به ، فهذا النوع إذاً خارج محل التراجع ، لعدم الإحالة فيه^(٥) .

٥- ويطلق على جميع أفعال العباد ، لكونها مخلوقة لله ، وموقوفة على مشيئته ، وعلى ما يتعسر فعله لا يتعذر ، وهذا النوع لا خلاف فيه كما ذكر ذلك شيخ الإسلام^(٦).

٦- ويطلق على ما كان مستحيلاً بالإضافة إلى بعض القادرين دون بعض ، كخلق الأجسام ، فإنها متمكنة بالنظر في القدرة القديمة ، لكنها محالة بالنظر إلى القدرة الحديثة

(١) انظر: فواتح الرحموت (١٠٧/١) .

(٢) وقد ذكر الشيخ أسامة الشيبان في رسالته آراء أبي الحسن الأشعري أن الراجح في رأي الأشعري ومسألة تكليف ما لا يطاق هو قوله بذلك لأمر هي: اشتها ذلك عنه، وحكاية أتباعه ذلك عنه، انظر: آراء أبي الحسن الأشعري (٢٩٤)، ولكن يشكل على ما ذكره الشيخ أسامة الشيبان ما ذكره أبو الحسن في اللمع بشأن من قال عن تكليف الكفار إنه تكليف لما لا يستطيع : "إن أردت بقولك إنه لا يستطيع الإيمان لعجزه عنه فلا، وإن أردت أنه لا يستطيع لتركه والاشتغال بضده فنعم" اللمع (١٣٧)، وهي مقولة مشككة جداً.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٨٥/١) ، التعبير (١١٣٢/٣) ، شرح المعالم (٣٥٥/١) ، المسودة (٧٩).

(٤) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

(٥) انظر: المحكوم عليه عند الأصوليين (١٨٢) ، المحكوم فيه عند الأصوليين (١٣٩) ، استدلال الطوفي بالكتاب (١٣٠).

(٦) انظر: المسودة (٧٩).

فإنها مقدورة لله تعالى، محالة في حقنا ^(١)، وهذا النوع غير داخل في الخلاف ، لاختصاصه بالله تعالى ^(٢) .

٧- ما كان محالاً لذاته ، وعبر عنه بعضهم بالمتنع لذاته ، وذلك الجمع بين الضدين ، وإيجاد القديم وإعدامه ، فهو ممتنع عادة وعقلاً ، والامتناع فيه راجع إلى ذاته لا إلى أمر خارجي ^(٣) .

٨- ما كان محالاً عادة لا عقلاً ، أي أن العبد غير قادر عليه عادة ، وإن كان ممكناً عقلاً كالطيران في الهواء ، والمشي على الماء ^(٤) .

٩- ما كان متعذراً لطريان مانع كتكليف المقيّد العدو ، والزمن المشي ^(٥) ، وقد أشار بعضهم إلى أن هذا النوع داخل في النوع السابق ؛ لأن العادة قضت باستحالة ذلك ^(٦) ولكن يبدو أن الأظهر عدم دخوله فيه دخولاً كاملاً ؛ لأن بين هذا النوع و النوع السابق له فرقين جوهريين:

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (١ / ٨٢).

(٢) انظر: لحكوم فيه عند الأصوليين (١٤٠ - ١٤١).

(٣) انظر: البحر المحيط (١ / ٣٨٦) ، أصول الفقه لابن مفلح (١ / ٢٥٦) ، الوصول إلى الأصول (١ / ٨٢) ، التحبير (٣ / ١١٣١) ، شرح الكوكب (١ / ٤٨٤) رفع النقاب (٢ / ٥٣٥) شرح تنقيح الفصول (١١٥ - ١١٦) ، المسودة (٧٩) ، نهاية السؤل (١ / ١٦٣) ، فواتح الرحموت (١ / ١٠٣) ، نزهة الخاطر (١ / ١٥١) تشنيف المسامع (١ / ١٢٧) ، شرح مختصر الروضة (١ / ٢٢٥) أصول الفقه لزهير (١ / ١٥١) .

(٤) انظر: نفائس الأصول (٤ / ١٦١٦) ، شرح الكوكب المنير (١ / ٤٨٤ - ٤٨٥) رفع النقاب (٢ / ٥٣٢) ، المسودة (٧٩) ، شرح تنقيح الفصول (١١٥ - ١١٦) ، البحر المحيط (١ / ٣٨٦) ، أصول الفقه لابن مفلح (١ / ٢٥٦) الوصول إلى الأصول (١ / ٨٣) ، الابهاج (١ / ١٣٠) نزهة الخاطر (١ / ١٥١) ، أصول الفقه لزهير (١ / ١٥١) التكليف الشرعي (١١) .

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول (١ / ٨٣) ، البحر المحيط (١ / ٣٨٦) ، نهاية السؤل (١ / ١٦٠) ، نزهة الخاطر (١ / ١٥١) ، أصول الفقه لزهير (١ / ١٥١) .

(٦) كما أشار إلى ذلك الشيخ المطيعي في شرحه على نهاية السؤل (١ / ٣٤٦) .

الفرق الأول: أن الامتناع في النوع الثامن "أي ما كان محالاً عادة لا عقلاً" متأصل ، وعدم القدرة فيه راسخة ثابتة ، أما هذا النوع فإن القدرة كانت موجودة فيه سابقاً ثم تعذرت ، فما كان ميسوراً سابقاً حجب عن القدرة حالياً ، والدلالة على ذلك أن الطريان يدل على النشوء المفاجئ أو غير الأصلي على ذات المادة ، بخلاف النوع السابق.

والفارق الثاني : أن حالة الامتناع والعجز في النوع السابق دائمة مستمرة ، أما هذا النوع فإن حالة العجز وعدم القدرة فيه معلقة بين الدوام والزوال ، فقد تكون أبدية ، وقد تزول؛ لأن دلالة لفظ الطريان تدل على الدوام وتدل على الزوال أي عدم الاستقرار ، والله أعلم .

وقد أشار القرافي ^(١) ، و الإسنوي ^(٢) إلى أن الخلاف إنما هو في الأقسام الثلاثة الأخيرة أما الأقسام الأولى فهي غير داخلية في محل النزاع ^(٣) .

وبالنسبة للخلاف في هذه المسألة ، وبيان دور الجواز العقلي فيها ، فإنني أتركه لموطنه القادم بإذن الله ، ولكني أشير فقط إلى أن هذه المسألة من أهم وأبرز المسائل التي اتضح فيها دور الجواز العقلي ، وكما أشار شيخ الإسلام فإن الخلاف في هذه المسألة هو في الجواز العقلي ^(٤) ، ولعل ذلك يتضح تماماً في المبحث الثالث في الفصل الثاني من الباب التطبيقي، إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: نفائس الأصول (١٥٤٨/٤).

(٢) انظر: نهاية السؤل (٣٤٨/١)، والإسنوي هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد جمال الدين، ولد بإسنا سنة ٧٠٤هـ، وهو فقيه أصولي من علماء العربية، انتهت إليه رئاسة الشافعية، توفي سنة ٧٧٢هـ، له: الأشباه والنظائر، نهاية السؤل، التمهيد، طبقات الفقهاء الشافعية، انظر: طبقات الشافعية لشبه (٩٨/٣)، البدر الطالع (٣٣٦/١)، الدرر الكامنة (٣٠٧/١)، الأعلام (٣٤٤/٣).

(٣) انظر: المحكوم فيه عند الأصوليين (١٤١ - ١٤٢).

(٤) انظر: المسودة (٧٩).

بقي أن أشير هنا إلى ماهية العلاقة التي تربط مصطلح الجواز بالتكليف، إذ العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص من وجه، فيمكن للتكليف أن يكون أعم من الجواز متى حملنا الجواز معنى الإباحة، فيعمه كما يعم غيره من وجوب وكراهة وندب وحظر، وقد يكون الجواز أعم من التكليف إن التفتنا إلى إطلاقاته المتعددة والتي لا يشملها التكليف، فيكون حينها الجواز أعم من التكليف فالعلاقة إذًا علاقة عموم وخصوص من وجه، والله أعلم.